وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

نسبة الأصول المخرّجة إلى الأئمة تأصيلاً وتطبيقًا

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

-مصطفى بكوش

إشراف الدكتور:

- علي بن البار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. مصطفى باجو	جامعة غرداية	رئيسا
د. علي بن البار	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ. مصطفى بن دريسو	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

نسبة الأصول المخرّجة إلى الأئمة تأصيلاً وتطبيقًا

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

-مصطفى بكوش

إشراف الدكتور:

- علي بن البار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. مصطفى باجو	جامعة غرداية	رئيسا
د. علي بن البار	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ. مصطفى بن دريسو	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله بقاءهما.

إلى زوجتي الفاضلة جزاها الله خيرا على ما بذلت وصبرت.

إلى أولادي شهد وأيمن وعبد المجيب حفظهم المولى.

وإلى جميع مشايخي وأساتذتي في كل مراحلي التعليمية.

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل وأثني عليه بما هو أهله على ما أنعم به، وتكرم من تيسير إنجاز هذا البحث وإتمامه .

ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور :علي بن البار؛ المشرف على هذا البحث والراعي له، فقد كان نعم الناصح والمعين، بتوجيهاته القيمة، وإرشاداته الثمينة، حفظه الله ورعاه، وسدد إلى الخير خطاه،

.والشكر موصول إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لتكرمهم بقراءة البحث وتقويمه، جعل الله ذلك في موازين حسناتهم .كما أشكر جميع القائمين على هذه الكلية العامرة، بارك الله فيهم أجمعين.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الناظر في تاريخ البشرية والمتأمل في أحوال الأمم السابقة واللاحقة، يدرك بجلاء عظمة أمة الإسلام ومكانتها الرفيعة بين الأمم، ومن دلائل هذه العظمة وتلك المكانة هذا المنتوج العلمي الضخم في مختلف العلوم والفنون، الذي يؤكد الأسس العلمية التي قامت عليها، ولا يشك عاقل في أنه لا سبيل إلى النجاة والفلاح، والسعادة والصلاح، إلا بإعادة الأمور إلى أصولها الصحيحة وبنائها على قواعدها السليمة، وقد قيل: بالتأصيل يكون التحصيل .

وهذا المنهج التأصيلي يشمل مختلف العلوم والفنون، لكن تشتد الحاجة إليه في علم الفقه الذي يمثل روح الشريعة؛ إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، فقد وضع له علماؤنا الأفذاذ قواعد وقوانين؛ تبين أدلته الإجمالية، وكيفية استفادة الأحكام الشرعية منها، وذلك من خلال علم أصول الفقه، فهو الأساس الذي تبنى عليه الفروع الفقهية، وتسمية العلم بـ "أصول الفقه" تبين الارتباط الشديد بين العلمين، أعني الفقه و الأصول، و تؤكد الصلة الوثيقة بينهما.

غير أن كتب الأصول لم تبين جميع اصول الأئمة المجتهدين، والقواعد الرئيسية التي اسسوا عليها مذاهبهم أعني هنا؛ أئمة المذاهب المتبعة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، مما جعل الأتباع والتلاميذ يسعون حثيثا لاستنباط أصول الائمة وقواعدهم من خلال ما تركوه من فروع وفتاوى وآثار فقهية غزيرة، مما أنتج لنا نوعا جديدا من أنواع علم التخريج يسمى (تخريج الاصول عن الفروع).

والبحث الذي بين أيدينا هو دراسة لهذا النوع من التخريج، حيث نستعرض فيه الجانبين؛ النظري التأصيلي من ناحية، والتطبيقي العملي من ناحية أخرى.

والذي جاء بعنوان (نسبة الأصول المخرجة عن الأئمة تأصيلا وتطبيقا)

إشكالية البحث:

القضية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث هي: نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة المجتهدين، وما مدى صحة تلك النسبة إليهم، وماهي أسباب اختلاف علماء الاصول فيها، ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات أهمها:

1. م ا مفهوم علم التخريج عموما، وما هو مفهوم تخريج الأصول عن الفروع على وجه الخصوص؟
2. م ا هو موقف علماء الأصول من تخريج الأصول عن الفروع؟ وما هي ضوابط هذا التخريج؟
3. م ا حكم نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة المجتهدين؟
4. و ما هي التطبيقات العملية لهذا النوع من أنواع التخريج في كتب الفروع والاصول؟

ولا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة:

1. فهو يجمع بين علمين جليلين هما: الفقه والأصول.
2. وهو الضابط لعملية الاجتهاد في التخريج واستنباط الأحكام، والمحدد لآلياتها وشروطها، فلا تستباح حرمتها ممن ليس أهلا لها.
3. وبه تعرف الأسباب الحقيقية لاختلاف الآراء والمذاهب، مما يساعد على معرفة الراجح منها.
4. وهو السبيل الناجع في توجيه واقع الناس ومستجداتهم وربطها بأصول الشريعة والمقاصد التي جاءت لتحقيقها، وايجاد الحلول لما يستجد في حياتهم من المسائل.

والسبب الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع:

1. أن هذا النوع من التخريج (تخريج الأصول عن الفروع) لم ينل حقه من البحث، حتى قال قائلهم" إنه ما يزال بكرا ..."
2. كثرة الدعاوى فيما ينسب إلى الأئمة المجتهدين من الأصول والقواعد، مما يجعل الباحث يشمر على ساعد الجد للتحقيق في هذا.

3. الكشف عن أسباب اختلاف الفقهاء والتماس سبل التأليف بينهم من خلال تبيان اصولهم وقواعدهم التي اسسوا عليها مذاهبهم وآرائهم.

لذلك نجد الهدف من هذه الدراسة هو:

1. تقديم تخريج الأصول عن الفروع كنوع من أنواع التخريج الأربعة.
2. بيان مسالك هذا التخريج وطرقه.
3. عرض الجانب التطبيقي والأمثلة العملية لهذا النوع من التخريج.
4. . الكشف عن حكم نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة وبيان الراجح فيها.

والمنهج المتبع في هذا البحث:

أما الجانب النظري فيقوم على المنهج الوصفي والبيان العلمي لمفهوم هذا اللون من التخريج وعلاقته بالألوان الأخرى، وبيان موقف العلماء من هذه الطريقة في التخريج ومدى اعتمادها عندهم مصدرا في التأصيل والتفريع.

وأما الجانب النظري فيقوم على المنهج الاستقرائي بتتبع فروع الأئمة وآثارهم المبثوثة في كتب الأصول والبحث عن تصريح تلاميذهم بنسبة الأصول إليهم وتحليل العلاقة بين الاصل المستخرج والفروع الآثار الفقهية.

وذلك من خلال الخطة التالية:

بدأت بمقدمة ذكرت فيها عنوان البحث وأهميته وأسباب اختياره والهدف من دراسته، ثم عقدت فصلا تمهيديا لمفهوم التخريج وبيان أنواعه، وفيه مبحثان؛ الأول لتعريف التخريج لغة واصطلاحا، والثاني لأنواع التخريج ومفهوم كل نوع ومباحثه وفائدته.

ثم عقدت الفصل الأول للجانب النظري، وجعلت فيه مبحثان؛ الأول موقف العلماء من تخريج الأصول من الفروع، وضوابط ذلك التخريج، وأنواع مسالك التخريج، وأهمية التعرف عليها.

وأما المبحث الثاني ففيه أسباب الاختلاف في نسبة الأصول المخرجة، وآراء العلماء في ذلك، وشروط المجتهد المخرج.

ثم خصصت الفصل الثاني للجانب التطبيقي؛ الذي قسمته بدوره إلى مبحثين، وفي كل مبحث مطلبان، فصار كل مطلب خاص بمذهب من المذاهب الأربعة.

وفي خاتمة البحث ذكرت جملة من التوصيات والنتائج المتوصل إليها، ثم فهرس الآيات والأحاديث والموضوعات.

أما الدراسات السابقة في الموضوع:

الأول: التخريج عند الفقهاء ولأصوليين)دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية(للدكتور يعقوب عبد الوهاب البا حسين، إلا أنه لم يتوسع في نوع "تخريج الأصول من الفروع" الذي نحن بصدد الحديث عنه.

الثاني: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، للدكتور نوار بن الشلبي، وهو بحث نال به المؤلف درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية من جامعة محمد الخامس بالرباط .وهو بحث مميز، إلا أنه تناول التخريج بشكل عام.

الثالث: (تخريج الفروع على الأصول)دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية لعثمان شوشان، وهو بحث نال به صاحبه درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض.

الرابع: دارسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، لجبريل بن مهدي بن علي ميغا .وهو بحث نال به صاحبه درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

غير أن تلك الدراسات السابقة لم تحض بعميق البحث في نوع "تخريج الأصول عن الفروع"، ولم تذكر أمثلة تطبيقية عنه إلا ما نذر، ولعل هذا من بين العوائق التي لقيتها أثناء بحثي المتواضع.

أما طريقة عرض مادة البحث فهي كما يلي:

1. ع

   ند النقل الحرفي من المصدر أضع النص بين قوسين، مع الإحالة في الهامش، أما عند النقل بالمعنى فسأكتفي بالإحالة دون وضع القوسين.

2. ع

   ند تخريج الأحاديث النبوية أكتفي بالصحيحين، فإن لم يكن بهما خرّجته من غيرهما.

3. ت

   رجمت للأعلام من الأئمة المجتهدين وتلاميذهم، ورواة الحديث ترجمة موجزة.

هذا، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي:

مفهوم التخريج وتعريفه، وبيان أنواعه.

سنتناول في الفصل التمهيدي تعريف التخريج عموما وأنواعه

المبحث الأول : تعريف التخريج.

وفي هذا المبحث مطلبان ، مطلب في التعريفات اللغوية ، ومطلب في التعريفات الاصطلاحية،

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة [1]في باب (خرج) ما يلي:

(خَرَجَ) الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، وَقَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّا سَلَكْنَا الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ. فَالْأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ. وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَوْلُنَا خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا. وَالْخُرَاجُ بِالْجَسَدِ. وَالْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ: الْإِتَاوَةُ ; لِأَنَّهُ مَالٌ يُخْرِجُهُ الْمُعْطِي. وَالْخَارِجِيُّ: الرَّجُلُ الْمُسَوَّدُ بِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَدِيمٌ، كَأَنَّهُ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كَالَّذِي يُقَالُ:نفْسُ عِصَامٍ سَوَّدَتْ عِصَامًا.

وَالْخُرُوجُ: خُرُوجُ السَّحَابَةِ ; يُقَالُ مَا أَحْسَنَ خُرُوجَهَا. وَفُلَانٌ خِرِّيجُ فُلَانٍ، إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِّ الْجَهْلِ. وَيُقَالُ نَاقَةٌ مُخْتَرِجَةٌ، إِذَا خَرَجَتْ عَلَى خِلْقَةِ الْجَمَلِ. وَالْخُرُوجُ: النَّاقَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِبِلِ، تَبْرُكُ نَاحِيَةً ; وَهُوَ مِنَ الْخُرُوجِ. وَالْخَرِيجُ فِيمَا يُقَالُ: لُعْبَةٌ لِفِتْيَانِ الْعَرَبِ، يُقَالُ فِيهَا: خرَاجِ خرَاجِ، قَالَ الْهُذَلِيُّ:

أَرِقْتُ لَهُ ذَاتَ الْعِشَاءِ كَأَنَّهُ ... مَخَارِيقُ يُدْعَى بَيْنَهُنَّ خَرِيجُ

وَبَنُو الْخَارِجِيَّةِ: قَبِيلَةٌ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ خَارِجِيٌّ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ: فَالْخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ: يُقَالُ نَعَامَةٌ خَرْجَاءُ وَظَلِيمٌ أَخْرَجَ. وَيُقَالُ إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشَّاةُ تَبْيَضُّ رِجْلَاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا.

وَمِنَ الْبَابِ أَرْضٌ مُخَرَّجَةٌ، إِذَا كَانَ نَبْتُهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ.

وَخَرَّجَتِ الرَّاعِيَةُ الْمَرْتَعَ، إِذَا أَكَلَتْ بَعْضًا وَتَرَكَتْ بَعْضًا. وَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ اخْتِلَافِ اللَّوْنَيْنِ.

وقد أشار صاحب المعجم الوسيط[2] الى معنى دقيق له علاقة بالمعنى الاصطلاحي فقال: (الْمخْرج) مَوضِع الْخُرُوج (ج) مخارج وَيُقَال هُوَ يعرف موالج الْأُمُور ومخارجها متصرف خَبِير بالأشياء.

---

[1] معجم مقاييس اللغة في باب (خرج) 175/2

[2] المعجم الوسيط باب الخاء 1/ 255

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحا

للتخريج معان عديدة تختلف من فن لآخر وسنعرض لذكر معناه عند النحاة والمحدثين والفقهاء والأصوليين.

الفرع الأول: تعريف التخريج عند النحاة .

عرفه النحاة بقولهم: تبرير إشكال، أو دفع له. وعلى هذا فإن النحاة يستعملون هذا اللفظ في التبرير والتعليل، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة، فيقال مثلا: وخرجها النحوي الفلاني، أي أوجد لها مخرجاً يخرجها من إشكال.

ويقال كذلك: في المسألة تخريجات عديدة، أي وجوم وتعليلات تخرجها مما فيه من إشكالات.

ومثال ذلك: قرأ جماعة قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة[1] ...﴾ [الأنفال :25] ب (اللام) : (لتصيبن) بدلاً من (لا).

وقد خرجها أ بو الفتح على حذف الآلف من (لا) تخفيفاً.

الفرع الثاني :معنى التخريج عند المحدثين.

لم يضع الأقدمون لكلمة التخريج تعريفا اصطلاحيا كما هو مفهوم عندنا اليوم؛ وذلك لأنهم كانوا يعرفون الحديث بمجرد معرفة رجال سنده؛ لخبرتهم بها، ثم إنهم كانت لهم دراية ومعرفة بكتب الحديث.

وكانت المستخرجات تعني عندهم: أن يعمد المحدث إلى كتاب من كتب السنن فيخرجه بإسناده، بحيث لا يخرجه من طريق صاحب الكتاب إلا لضرورة، فيجتمع معه في شيخه، أو من فوقه ولو في الصحابي؛ كمستخرج الحُمَيْدي[2] على الصحيحين, وأبي نُعيم على مسلم.

والتخريج في لغة المتقدمين, واستعمالاتهم: يطلق على ذكر الحديث بسنده. يقال: أخرجه البخاري، أي: ساقه مسندا.

على أن كلمة الاستخراج تعني في اللغة: الاستنباط.

---

[1] سورة الأنفال الآية : 25

[2] الحميدي : أبو عبد الله بن نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي، الإمام الحافظ الفقيه تلميذ بن حزم الأندلسي وكان موصوفا بالنباهة والمعرفة والاتقان والدين والورع وله مصنفات عديدة أهمها تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، توفي 488هـ.

وأما التخريج بالمعنى الاصطلاحي اليوم: فهو ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه.[1]

فهو عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره، من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته عند الحاجة.

وإن ما ذكر في معناه الاصطلاحي مع المعنى علاقة، فهو عبارة عن استخلاص حكم على الحديث واستنباطه، من خلال جمع طرقه، ومعرفة حال رجاله.

وجاء في كتاب التخريج ودراسة الاسانيد[2] للشيخ محمود الطحان قوله:

وفي الاصطلاح: عزو الحديث إلى مصادره الأصلية المسندة، فإن تعذرت فإلى الفرعية المسندة، فإن تعذرت فإلى الناقلة عنها بأسانيدها، مع بيان مرتبة الحديث غالباً.

وللتخريج –سوى المعنى السابق– معنيان آخران:

- رواية الحديث بإسناده من مُخرّجه إلى منتهاه. فهذا التخريج جاء بمعنى الرواية. فكما يصح أن تقول: رواه البخاري، يصح أن تقول: خرّجه البخاري، وهذا يقوله العلماء، وابن رجب خاصةً في كتبه يستعمل هذه اللفظة، فيستخدم "خرّجه" كثيراً. واصطلاح المتأخرين والمعاصرين خاصة فرّق بين التخريج والإخراج، فيطلقون التخريج على المعنى الاصطلاحي السابق، ويطلقون الإخراج ويقصدون به "رواه"، بل المعاصرين أيضاً فرّقوا بين أخرجه ورواه، فيقولون مثلاً رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخرجه البخاري من هذا الطريق، فيستخدمون لفظة "رواه" لغير المصنف بل لذكر الراوي الوارد في أثناء السند لو نقل طرف الإسناد، فيقولون: رواه فلان عن فلان، فإذا أراد أن يعزو إلى الكتاب قال: أخرجه. وهذا استخدام جيّد مادام التفريق يُعين على الفهم، وملاحظة الاصطلاح، فإذا أردت أن تعزو إلى الكتاب تقول: أخرجه، وإذا أردت أن تبيّن طرف الإسناد أو جزء من الإسناد تقول: رواه، حتى يحصل التفريق.
- المعنى الثالث للتخريج على المعنيين السابقين:

[1] قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ص 219 لجمال الدين القاسمي.

[2] التخريج ودراسة الأسانيد 2/1

وهو أن يقوم أحد العلماء بتصنيف كتابٍ في السنّة بالرجوع إلى مصادره ومسموعاته أو مسموعات أحد العلماء الذين يعاصرونه، فينتقي من هذه المسموعات أحاديث معينه ويرتبها على أحد وجوه الترتيب التالية: كأن يرتبها على المشيخة –أي على أسماء شيوخه– فإن رتبها على حروف المعجم قيل له: معجم شيوخ فلان. فإن لم يجعل لها ترتيباً معيناً قيل لها: فوائد، أو أمالي، أو جزء حديثي، أو ما شابه ذلك. فإن وجدت –مثلاً– كتاب (مشيخة بدر الدين بن جماعة) تخريج علم الدين البرزالي، تعرف أن البرزالي جاء إلى أصول شيخه بدر الدين بن جماعه، وقال له: أرني مسموعاتك، فأخرج له بدر الدين بن جماعة مسموعاته كاملة، واستخرج أحاديث منتقاة من أحاديث بدر الدين بن جماعة عن كل شيخ منهم، والانتقاء لابد أن يكون له سببٌ إما العلو أو الغرابة أو زيادةٌ في المتن أو الإسناد أو ما شابه ذلك. فيأتي التخريج بمعنى: أن يخرج أحاديث أحد معاصريه بأسانيدهم إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– على أيّ وجهٍ من وجوه الترتيب.

الفرع الثالث: معنى التخريج عند الأصوليين والفقهاء

ومعناه عند الأصوليين والفقهاء: يطلق على معان عديدة ذكر الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين بعضا منها ، وسنذكر ذلك[1] :

- **الأول:** تتبع الفروع والمسائل الفقهية واستقرائها للتوصل إلى الأصول التي بنيت عليها تلك الفروع، فتنسب إلى الأئمة.
- **الثاني:** التخريج هو استنتاج الفروع الفقهية من القواعد الفقهية الكلية على طريقة الإمام الزنجاني في كتابه (تخريج الفروع على الأصول) والإمام الإسنوي غي كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) أو الامام ابن اللحام في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية والفقهية) وهذا ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول وهو أحد أنواع التخريج الثلاثة .
- **الثالث:** هو الحاق المسائل التي لا نص للإمام فيها بالمسائل التي له فيها نص ونسبتها إليه.
- **الرابع:** هو استنتاج العلل ومآخذ الأحكام التي بنى عليها الأئمة أقوالهم وتوجيه تلك الأقوال.

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص12

المبحث الثاني: أنواع التخريج .

من خلال ما سبق بيانه في مفهوم التخريج عند الفقهاء والاصوليين نجد أن التخريج ينقسم عندهم الى أربعة أقسام :

- الأول: تخريج الفروع من الأصول.
- الثاني: تخريج الفروع من الفروع .
- الثالث: تخريج الأصول من الفروع .
- الرابع: تخريج الأصول من الأصول.

وسوف نشير إلى مفهوم هذه الأنواع ومتعلقات كل نوع كبيان موضوعه ومباحثه وفائدته وأهميته، ونتوسع في بيان النوع الثالث الذي يعنينا في بحثنا هذا.

المطلب الأول: تخريج الفروع من الأصول

الفرع الأول :مفهومه.

عرفه الدكتور عبد الوهاب الباحسين بعد أن عرض جملة من التعريفات وقارن بينها وبين مآخذ بعضها بقوله[1]: هو العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما، لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.

الفرع الثاني: مباحثه ومسائله.

يبحث هذا العلم في مسائل متعددة نظرا لتعدد موضوعاته، ومن بين تلك المسائل:

أ) البحث في صحة الأدلة والقواعد المختلف فيها ومدى ثبوت الأحكام الشرعية بها.

ب)البحث في طريقة استنباط الأحكام من أدلتها.

ج) البحث في منشأ الخلاف وأسبابه بين الفقهاء.

د) البحث في مواصفات المخرج وشروطه وأهليته.

هـ) البحث عن الروابط بين الفروع الفقهية وأصول الأئمة

التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص 51

الفرع الثالث: فائدة هذا العلم وثمرته.

تنوعت ثمرات هذا العلم وفوائده وسنذكر منها ما تيسر للبيان لا للحصر:

أ) يدرب طالب العلم على الاستنباط وينمي ملكته الفقهية.

ب)يكشف آراء الأئمة التي لم ينصوا عليها تصريحا.

ج) تبين سبب الاختلافات الفقهية ومنشأ تلك الاختلافات.

د) يعتبر هذا العلم الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه.

هـ) يساهم هذا العلم في التقريب بين المذاهب الفقهية من خلال التعرف على الراجح من المرجوح في الأقوال والقواعد كذلك.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

الفرع الأول :تعريفه

ولما كان الدكتور يعقوب الباحسين من أفضل من كتب في الباب وأتى فيه بالعجب العجاب فسنقتصر على تعريفه حيث قال[1]: هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية ، التي لم يرد عنهم فيها نص ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم ، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم ، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها ، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم ، وشروط ذلك ، ودرجات هذه الأحكام.

الفرع الثاني: موضوعه ومباحثه.

يبحث هذا النوع من التخريج في جملة من المسائل منها:

أ) نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم.

ب)مقارنة الوقائع الجزئية بنصوص الأئمة.

ج) الحاق النوازل الجديدة والوقاع المحدثة بما نقل عن الأئمة من نصوص وفتاوى.

د) البحث في شروط المخرج وصفاته.

هـ) البحث في درجات وصفات الأقوال المخرجة عن الأئمة .

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص 155

الفرع الثالث: فائدته.

أما فائدة هذا النوع من التخريج فتكمن في التعرف على الحكم الشرعي للنازلة الجديدة التي يعالجها المخرج نظرا لأنها لم يرد فيها نص او لم يسبق فيها اجتهاد.

المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع.

وهو النوع الثالث من أنواع التخريج وهو أساس بحثنا في هذه المذكرة

الفرع الأول: تعريفه

عرفه الدكتور الباحسين بقوله[1] :هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام.

الفرع الثاني: مباحثه ومسائله.

تتمثل في الكشف عن نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم. وبيان دلالتها على المعتني الرابطة بينها.

الفرع الثالث: فائدته.

أشار علماء التخريج إلى فوائد عديدة يثمرها هذا اللون من التخريج وسنذكر بعضا منها:

أ) الكشف عن قواعد وأصول الأئمة.
ب) يمكن العلماء من اختيار الراجح من الأقوال.
ج) يبن علل الأحكام مما يسهل للعلماء القياس على الأشباه والنظائر.
د) يساعد على ضبط الفروع المروية عن الأئمة.
هـ) يمكن هذا العلم العلماء من تخريج المسائل والنوازل على تلك الاصول والقواعد المنسوبة إلى الأئمة.
و) يساعد هذا العلم على معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.

[1] التخريج عند الفقهاء والمحدثين ص19

المطلب الرابع: تخريج الأصول عن الأصول.

الذي يظهر من خلال تصانيف العلماء الذين كتبوا في علم التخريج أن أقسام التخريج ثلاثة وهي التي سبق الإشارة إليها.

وهناك من أشار إلى النوع الرابع وهو تخريج الأصول من الأصول مثل الدكتور ـ جبريل بن مهدي ميغا في رسالته الموسومة (دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول).

وممن أشار إليه كذلك الأستاذ عبد الوهاب الرسيني في رسالته الموسومة (تخريج الأصول من الفروع)

الفرع الأول: مفهومه .

عرفه الأستاذ الرسيني بقوله: هو استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى أو أصل من أصول الدين.

وهناك تعريف آخر : هو استنباط أصول الأئمة الفقهية من أصول فقهية مثلها أو من أصول عقدية [1].

الفرع الثاني: مسائله ومباحثه.

لما كان هذا النوع من التخريج لايزال بكرا، ولم ينل حقه من التأليف بعد، فإنه لا يسعنا إلا أن نقول أن هذا النوع يشبه الأنواع الأخرى في مباحثه ومسائله وثمرته كذلك.

[1] محاضرات في علم التخريج الأصولي والفروعي ص 78

الفصل الأول: (الجانب النظري)

موقف العلماء من تخريج الأصول من الفروع، وضوابط ذلك التخريج، وأنواع مسالك التخريج، وأهمية التعرف عليها.

نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أحد أنواع التخريج وهو(تخريج الأصول من الفروع) من خلال بيان موقف العلماء من هذا التخريج، ثم بيان مسالك المخرجين في التعرف على أصول الأئمة.

المبحث الأول: حكم تخريج الأصول من الفروع وضوابطه

ونتناول فيه موقف العلماء من تخريج الأصول عن الفروع ومسالكه.

المطلب الأول: موقف العلماء من تخريج الأصول من الفروع وضوابطه

وفي هذا المطلب نبحث مسألتين؛ موقف العلماء من تخريج الأصول من **الفروع، وضوابط ذلك** التخريج.

الفرع الأول: موقف العلماء من تخريج الأصول من الفروع .

أولا: اختلف العلماء في استخراج الأصول من الفروع بين مجيز لذلك ومانع له وذلك لما يكتنف هذا النوع من التخريج من المزالق والزلاَّت التي قد يقع فيها المخرّج أثناء استنتاجه واستخراجه للقواعد والأصول، ونميز فيه مذهبين:

1-المجيزون: أشهر من اعتنى بتخريج الأصول من الفروع هم علماء الحنفية وعلى رأسهم الجصاص[1] فقد كان لهم قصب السبق في ذلك.

وكذلك ابن القصار[2] وابن رشد من المالكية[3]، وكذلك ابن السبكي[4] من الشافعية...

---

[1] الجصاص الحنفي :ابو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص من الفقهاء المجتهدين ، ورد إلى بغداد شابا ودرس وتفقه على أبي الحسن الكرخي وأبي سهيل والزجاجي وكان على جانب كبير من الورع والفقه، توفي ببغداد 370هـ . من مؤلفاته : الفصول في الأصول، وشرح الجامع الكبير، وشرح مختصر الطحاوي ، وغيرها.

[2] ابن القصار المالكي: أبو الحسن علي ابن عمر بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصار إمام من الثقات قليل الحديث ، كان أصوليا نظارا ولي القضاء ببغداد، وكان من كبار تلاميذ القاضي أبي بكر الأبهري ، مات في ذي القعدة سنة 397هـ، من مؤلفاته: المقدمة في الأصول، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء ...

[3] ابن رشد المالكي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، واشتهر بابن رشد الحفيد ، فيلسوف أندلسي مسلم ، درس الفقه والأصول والرياضيات والطب والفلسفة، من مؤلفاته: تهافت التهافت ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، توفي سنة 1198م .

[4] ابن السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، فقيه شافعي ومؤرخ عربي ، وقاضي القضاة في دمشق، ولد بالقاهرة وانتقل الى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها. ومن مؤلفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه ، وطبقات الشافعية ، الأشباه النظائر توفي سنة 771هـ.

أدلتهم:

احتجوا بأن الاستقراء من الطرق العلمية لتأسيس القواعد والكليات علي الفروع والجزئيات.

– قالوا بأن أصول الأئمة مبثوثة ضمن فتاويهم ومسائلهم ... وما على المخرج إلا الاجتهاد في استخراجها واستنباطها.

– يمكن التعرف على آراء الناس من خلال ما تركوه من الأقوال، ولا يشترط الاستقصاء التام بل يكفي في ذلك غلبة الظن.

وقرر ابن رشد أن كثيرا من القواعد الأصولية التي استند عليها الصحابة إنما عرفت بالاستقراء.

2–المانعون: ويرى طائفة من الأصوليين المتكلمين عدم جواز تخريج الأصول من الفروع، وعلى رأسهم الإمام الجويني[1] ، وابن برهان[2] والغزالي [3] ، وكذلك القاضي أبو بكر الباقلاني [4]من المالكية، وابن عقيل.

يقول الجويني: وحق الأصولي ألا يعرج على مذهب ، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد ، ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع[5].

---

[1] الجويني : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري، فقيه واصولي ومتكلم توفي سنة 478هـ من ملفاته: نهاية الطلب في دراية المذهب ، الورقات في أصول الفقه، لمع الأدلة في قواعد أهل السنة ،

[2] ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل فقيه شافعي ، كان متبحرا في الفقه والأصول وكان حاد الذهن سريع الحفظ مواظبا على التدريس حتى صار يضرب به المثل، تفقه على الغزالى والكيا الهراسي والشاشي، من ملفاته: في الأصول: البسيط، والأوسط ، والوجيز ، والوصول إلى الأصول. توفي سنة: 1085هـ.

[3] الغزالي: ابو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري ، أحد أعلام عصره ، كان فقيها أصوليا وفيلسوفا ، لم يكن للشافعية مثله في عصره، وكان أحد أعلام الأشاعرة الثلاثة توفي سنة 505هـ. من ملفاته: إحياء علماء الدين ، والمستصفى والمنخول في الأصول.

[4] الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري ، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري ، أحد كبار علماء عصره انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري ، ومن مؤلفاته: الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، التقريب والارشاد ، اعجاز القرآن. توفي سنة 403هـ.

[5] البرهان للإمام الجويني ، الجزء الثاني ص 213

ويقول الغزالي في بيان مذهبه: وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل إلا على ضرب المثال، بل يتعرص فيها إلى أصل الكتاب والسنة والإجماع [1]....

ويقول ابن عقيل[2] الحنبلي : إن المحققين من أهل الأصول عابوا أخذ الأصول من الفروع، واعتلُّوا في ذلك .... فقالوا: إن الفروع يحسن أن تبنى على الأصول، ولا يحسن بناء الأصول على الفروع؛ لما قد استقر من أن الفرع ما يبنى على غيره، والأصل ما يبنى عليه غيره.[3]

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فيقول: يجب أن يؤخذ بالمذهب لأن الدليل دل عليه، لا لأن صاحبه قال به وذهب إليه، ويجب لذلك بناء المذاهب على الأدلة لا الأدلة عليها[4].

أدلتهم:

ذهب القائلون بالمنع إلى ما ذهبوا إليه تخوفا من تلك المحاذير التي تنجم عن هذه الطريقة في التخريج ، وسوف نذكر في الفرع اللاحق بعضا من تلك المحاذير والمزالق..

مزالق ومحاذير:تخريج الأصول من الفروع

من بين تلك المحاذير التي جعلت فريق المانعين يتخوفون من مسلك تخريج الأصول من الفروع:

أ) اعتماد المخرج على الاستقراء فيه مجازفة، وذلك أن الاستقراء نوعان، تام وناقص، فإن كان اعتماد المخرج على الاستقراء التام لفروع الإمام وفتاويه وأقواله ... كانت النتيجة المتوصل إليها أقرب إلى الصحة والصواب، وإن كان اعتماد المخرج على استقراء ناقص لزم من ذلك الوصول إلى نتائج ناقصة ومترددة .

ب)انتفاء العلاقة بين الفرع والأصل المخرج إما لبعد الفرع عن محل النزاع أصلا. أو قد يكون الفرع مشتبه بعديد الفروع.

ج). كثير من المخرجين يعتمدون على اجتهادهم وفهمهم في درك وجه الدلالة ، ويفوتهم استفراغ الوسع في الكشف عن الأمارات والقرائن التي تؤيد اجتهاداتهم.

---

[1] المستصفى للغزالي في مقدمة الكتاب.

[2] ابن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل من بغداد بالعراق، شيخ الحنابلة ، إمام علامة وصاحب التصانيف توفي سنة 1119هـ من مؤلفاته: الواضح في أصول الفقه ، التذكرة في الفقه على مذهب أحمد,

[3] : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الجزء الثالث ص 123

[4] محاضرات في علم التخريج، عبد الكريم حمادي ص 44 بتصرف.

د) . ومن المزالق أيضا أن ينسب إلى الإمام الخلاف في بعض الأصول بالنظر إلى الخلاف في الفروع التي تنبني عليها ، وهذا مسلك يلزم منه التشكيك في كثير من أصول الأئمة لما لها من فروع مختلفة ...

هـ) ومن المحاذير كذلك أن يخرج للإمام أصل من فرع يتنازعه العديد من الأصول ، فلا يعرف إلى أي أصل ينسب ذلك الفرع . مع العلم أن للإمام أصولا متنوعة يستند إليها مثل الاستحسان وسد الذرائع والأخذ بالمصلحة وغير ذلك ... [1]

الفرع الثاني: ضوابط تخريج الأصول من الفروع.

وللجمع بين الرأيين . المانعين والمجيزين . وضع العلماء ضوابط من شأنها أن تحفظ مسلك التخريج من الزلل والخطل. وقد اجتهد الدكتور عبد الكريم حامدي باستخلاص تلك الضوابط مما ذكره الباحثون وسنذكر بعضا منها:

1. التمكن من فني الأصول والتخريج: فلا يكفي أن يكون المخرج والمجتهد متمكنا من فن دون الآخر لأن ذلك ثغرة تؤدي إلى النتائج المرتبكة.
2. التخريج للإستئناس لا للاستدلال: أي أن المخرج يهدف من وراء التخريج إلى التعرف على رأي المخالف وتبين مدى موافقته لإمام المذهب، أما في الاستدلال فلا بد من الرجوع إلى الأصول المعتمدة.
3. العبرة بالاستقراء التام أو الغالب: فإذا كان الاستقراء تاما أو مما يغلب على الظن كان صالحا للاستناد عليه في التخريج، وأما إن كان ناقصا فإنه لا تقوم به الحجة ولا يمكن اعتماده دليلا.
4. الخلو من التعسف والتكلف: فلا ينبغي للمخرج أن يتكلف في استنباطه للأصول والقواعد طمعا في الاستكثار لمذهب إمامه، بل عليه أن يلتزم الحياد، وأن يسلك مسالك الفرسان الجياد في الاستنتاج والاستنباط والاجتهاد.
5. تحرير محل النزاع في الأصل المخرج من الفرع: حتى يزول اللبس ويعرف مدرك استنتاج الأصل من الفرع. لأنه لا يمكن أن ينسب فرع لأصل لم يتبين الأخذ به من قبل .
6. اثبات نسبة الفرع إلى الإمام: لأنه لو لم يتبث الفرع إلى الإمام لصار التخريج عليه ضربا من التحريف والظن.

[1] محاضرات في علم التخريج. ص 45 بتصرف يسير.

7. اختبار الأصل المخرج: وذلك بتخريج فروع جديدة من الأصل للتأكد من سلامة الأصل وقوته والتوصل إلى غلبة الظن في ذلك[1].

المطلب الثاني: معرفة مسالك التعرف على أصول الأئمة وأهميتها

وفيه نبحث عن معرفة مسالك التعرف على أصول الأئمة وأهمية تلك المعرفة.

الفرع الأول: أهمية معرفة مسالك التعرف على الأصول:

أ. التعرف على أصول الأئمة :

من المعلوم أن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب لم يدونوا أصولهم بل ولم يصرحوا بها غالبا، وإنما عرفت من وراء استقراء أقوالهم وفروعهم وفتاويهم...

ومن هنا يجدر الإشارة إلى الجهد الكبير الذي قام به أتباع المذاهب من العلماء والمخرجين في استخراج الأصول واستنباطها وتدوينها والكشف عنها.

ب. التحقق من نسبة الأصل للإمام:

مسالك الكشف عن أصول الأئمة تعين الباحثين والدارسين على التحقق والتأكد من نسبة الأصول إلى الأئمة، إذ إنه من المعلوم أن الأئمة لم ينصوا على أصولهم إلا القليل منهم كالإمام الشافعي.

وكثيرا ما تلتبس اقوال التلاميذ بأقوال الأئمة ولذلك وضع العلماء مراتب في درجات الأصول المخرجة، فأقواها ما نص عليه الإمام من غير احتمال، وبعده ظواهر النصوص التي تحتمل أكثر من وجه، وبعده المستنبط من أقواله واستدلالاته، وآخر تلك المراتب هو التخريج.

ج. سلامة وصحة تخريج الفروع على أصول الإمام وقواعده:

لما كان التعرف على أصول الإمام أساسا في التخريج لزم التأكد من تلك الأصول ونسبتها، فكلما صحت النسبة إلى الإمام صح التخريج بالضرورة ، وكلما ضعفت النسبة للإمام ضعف التخريج من باب أولى. من هنا كان التعرف على أصول الأئمة من الفائدة بمكان، خاصة إذا علمنا أن لكل عصر نوازله ومستجداته ومسائله وقضاياه التي تحتاج إلى حلول وأجوبة كالقضايا الطبية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك.

[1] محاضرات في علم التخريج ص 45 بتصرف.

د . الترجيح بين أصول الأمام عند الاختلاف والتعارض:

وتكمن أهمية التعرف على مسالك ادراك أصول الأئمة كذلك عند الاختلاف والتعارض في ما ينسب للإمام ، فكما أنه قد ينسب للإمام بعض الفروع المتضاربة فكذلك ينسب له أحيانا بعض الأصول المتضاربة.

وهذا يتطلب دقيق النظر وعميق البحث في تحري والتماس أي الاصول أقوى نسبة إلى الإمام ، حتى ينتفع به ويستند إليه عند التخريج.[1]

الفرع الثاني: أنواع مسالك تخريج الأصول عن الفروع.

ونبحث فيه عن تلك المسالك التي يعتمد عليها عند استنباط أصول الأئمة الكرام.

المسلك الأول: التنصيص من الإمام نفسه.

وهذا أقوى المسالك في استنباط الأصول عن الأئمة، وهو أن ينص الإمام على أن هذا الأمر أصل من أصوله في استنباط الأحكام الفرعية.

ومثاله قول مالك رحمه الله: وعمل أهل المدينة حجة عندنا وهو مقدم على غيرهم .

المسلك الثاني: ظواهر نصوص الإمام.

وهو ما يفهم من كلام الإمام في ظاهره مع احتمال معنى آخر مرجوح، وهذا المسلك يكون في الرتبة الثانية بعد المسلك الأول الذي هو التنصيص من الإمام نفسه.

وللتمييز بين المسلكين لابد من تحليل نصوص الأئمة والنظر فيها حتى يتبين الأصل القاطع من الأصل المحتمل فيقدم القاطع عن المحتمل.

وقد اعتمد العلماء في استنباط المسلكين السابقين على طريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: مصنفات الأئمة في الأصول.

أما أبو حنيفة فلم يترك كتابا في أصول الفقه ولا في الفروع كذلك. ولم يؤثر عنه إلا كتابه الموسوم (بالفقه الأكبر) وكل ما نسب إليه في موضوع الأصول فهو من استنتاج أصحابه وأتباعه وتلاميذه .

[1] محاضرات في علم التخريج ص 46 بتصرف.

وأما مالك رحمه الله فقد ترك شيئا في الأصول يتمثل في رسالته إلى الإمام الليث ابن سعد. وقد كانت في بيان حجية عمل أهل المدينة مع بيان الشواهد على ذلك.

كما أن كتابه الموطأ وإن كان في الحديث فإنه كثيرا ما يشير إلى أصل عمل أهل المدينة ويستند إليه في الفتوى.

وأما الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فإنه كتب في موضوع الأصول رسالته المعروفة. والتي بين فيها الكثير من الأصول والقواعد التي بنى عليها مذهبه وأسس عليها بنيانه.

وأما الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فإنه لم يترك في باب الأصول ما يمكن الاعتماد عليه ونسبة الأصل إليه. وإنما الأمر كله مردود إلى الأتباع والتلاميذ.

الطريقة الثانية: مرويات الأتباع والتلاميذ.

كثير من أصول الأئمة إنما نقلت عن تلاميذهم حفظا وسماعا ورواية، وهذا إذا ما قارناه بما روي عن الإمام نفسه.

ولابد في هذه الطريقة من أن يكون الناقل عن الإمام أمينا ضابطا ثبتا فيما ينقله عن الإمام.

المسلك الثالث: الاستنباط من الأدلة الجزئية.

وفي هذا المسلك يعتمد المخرجون على اجتهادهم ونظرهم في استدلالات الأئمة المجتهدين في الفروع الجزئية والفتاوى الفقهية، حيث لا يجدون نصا للإمام لا تصريحا ولا تلميحا. وسوف نشير في الفصل التطبيقي من هذه المذكرة إلى بعض الأمثلة إن شاء الله.

المسلك الرابع: تخريج الأصول من الفروع.

أما عن هذا المسلك فإنه شبيه بما قبله لكنه يختلف عنه في حقيقة الأمر. حيث إن هذا الأخير يعتمد على استنباط الأصول من الفروع الفقهية بعد النظر والاستقراء، أما السابق فهو استنباط الأصل من الدليل الذي استند عليه الإمام.

ومن المصادر التي يعتمد عليها في هذا المسلك الرابع :

1. الفروع الفقهية مما روي عن الأئمة أو نصوا عليه في كتبهم.
2. أفعال الأئمة بعد نظرهم وتأصيلهم للمسائل.

3. تقرير الإمام بعد النظر والاستدلال.

فهذا المسلك يندرج تحته كل ما روي عن الإمام من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح للتعرف على أصوله.[1]

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في نسبة الأصول المخرجة وشروط المجتهد المخرج.

وفي هذا المبحث نعرض إلى ذكر أسباب الاختلاف في نسبة الأصول المخرجة، وآراء العلماء في ذلك ،كما نذكر طرق تخريج الأصول عن الفروع وشروط صفات المجتهد المخرج.

المطلب الأول: أسباب اختلاف العلماء وآرائهم في نسبة الأصول المخرجة عن الأئمة

وسنتحدث هنا عن أسباب اختلاف العلماء وآرائهم في نسبة الأصول المخرجة عن الأئمة.

الفرع الأول: أسباب اختلاف العلماء في نسبة الأصول المخرجة.

إن اختلاف علماء الأصول في نسبة الاصول المخرجة عن الائمة المجتهدين يرجع إلى أمرين اثنين هما:

الأول: ضعف الاستقراء الذي بنيت عليه تلك الأصول.

من المعلوم أن تخريج الأصول يعتمد غالبا على استقراء الفروع والأقوال والفتاوى التي نقلت عن الأئمة، ومن المعلوم كذلك أن ذاك الاستقراء ناقص في غالب أحواله نقصانا بالغا.

وربما نجد المخرج يعتمد في تخريجه على الفرعين والثلاثة، مما يجعل نتيجة التخريج ضعيفة تبعا للاستقراء الضعيف الناقص.

الثاني: أن المخرج يوم يقوم بعملية التخريج إنما يعتمد على اجتهاده وفهمه ، في ادراك معنى النص واستدلال الفقيه المجتهد.

وهذا الاجتهاد من المخرج مضنة الزلل والخطأ ، فقد يكون للنص معاني أخر تفوت المخرج أو يغفل عن ادراكها ، وهذا ما يفسر كثرة التعارض في كثير من التخريجات.[2]

[1] محاضرات في علم التخريج ص 47 بتصرف.

[2] المصدر السابق ص 50 بتصرف في النقل .

الفرع الثاني: آراء العلماء في نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة .

مفهوم المسألة: عندما يخرج المجتهد المخرج أصلا من الأصول أو قاعدة من القواعد معتمدا على فروع الإمام وأقواله وفتاويه؛ هل يحق له أن ينسب ذلك إلى الإمام صاحب المذهب؟

انقسم علماء الأصول في هذا الباب إلى قسمين اثنين ، بين مجيز لنسبة الأصول الى الإمام المجتهد ومانع لذلك.

وسوف نبين الرأيين مع ذكر أدلة كل رأي واستدلالاته.

الرأي الأول: عدم جواز نسبة الأصول المخرجة إلى الإمام المجتهد.

أدلتهم:

أ) يقولون بأن تأصيل الأصول من الفروع يؤدي إلى تحكم الفروع في الأصول وهذا خلاف الأولى، إذ أن الأصل هو تحكم الأصول في الفروع.

يقول ابن برهان[1] في كتابه(الوصول إلى الأصول): وهذا خطأ في نقل المذهب ، فإن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع ...)

ب)غالب التخريج يعتمد على الاستقراء الذي يكون ناقصا في غالب أحيانه وهذا مدعاة إلى ضعف النتائج.

ج) لما كان التخريج يستند إلى فهم المخرج واجتهاده نجم عن ذلك اختلاف النتائج من مجتهد لآخر إذ الناس مختلفون في اجتهادهم وعقولهم واستنتاجهم.

يقول الشيرازي[2] في كتابه (شرح اللمع في أصول الفقه): فأما ما يخرجه أصحابنا على قول الشافعي فلا يجوز أن ينسب إليه ويجعل له قولا ، والدليل عليه أن قول الانسان ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص ... ولهذا قال الشافعي : لا ينسب إلى ساكت قول.

الرأي الثاني: جواز نسبة الأصول والقواعد المخرجة إلى الأئمة، وهذا قول أكثر الأصوليين والفقهاء وعلى رأسهم الحنفية.

[1] ابن برهان في الوصول من الأصول

[2] الشيرازي في كتاب شرح اللمع في أصول الفقه

أدلتهم:

1- يقول أصحاب هذا الرأي أن ما نقل عن الأئمة من الفروع والآثار هي بمثابة الأدلة على أصولهم وقواعدهم..

قال ابن السمعاني[1] في كتابه(قواطع الأدلة): اعلم أن مذهب الإنسان هو اعتقاده ، فمتى ظننا اعتقاد الانسان أو عرفناه ضرورة أو بدليل مجمل أو مفصل قلنا إنه مذهبه، ومتى لم نظن ذلك ولم نعلمه لم نقل إنه مذهبه. فهو يرى جواز نسبة مذهب لشخص ما بناءا على ظن اعتقاد أو دليل وهذا في الأصول الاعتقادية أو الفقهية أو الفروع عموما.

الراجح من الرأيين:

يقول الدكتور عبد الوهاب الباحسين في بحثه [2]المطول (ولو كان التخريج مبنيا على الاستقراء التام أو الواسع النطاق، باستقصاء كل ما ورد عن الإمام فإن ذلك يصل طريقا إلى التأصيل ويحقق غلبة الظن بمآخذهم وما استندوا إليه في التفريع....).

ومن هنا نكتشف أن الراجح مما سبق جواز نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة إذا ما راعينا ضوابط التخريج التي سبقت الإشارة إليها لتفادي الانتقادات والاعتراضات ، وللتقليل من الخطأ في التخريج قدر الإمكان، وذلك بتوخي الاستقراء التام أو ما كان على نطاق واسع.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بشخصية المجتهد المخرّج وبجانبه العلمي

إن مهمة التخريج من أخطر ما يقوم به المجتهدون في علوم الشريعة المطهرة، وليس كل فقيه أو ناظر في كتب الفقه والأصول يستطيع ممارسة هذه المهمة، بل لا بد من توفر شروط وصفات تؤهل المجتهد إلى التخريج والاستنباط. وسنعرض في هذا المطلب إلى فرعين اثنين، إلى شروط المخرج المتعلقة بشخصيته ، والشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمخرج.

[1] السمعاني في كتابه قواطع الأدلة

[2] مناهج التخريج عند الفقهاء ص 35

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بشخصية المجتهد المخرّج.

وسنعرض هنا لبعض شروط المخرج المتعلقة بشخصيته.

أ) **العقل والبلوغ:** وذلك لأن غير البالغ ناقص القوى العقلية، ولأن العقل أساس التكليف ، والقصد بالعقل هو السلامة من الجنون والعته والسفه.

ب)**الإسلام:** نص الإمام الآمدي[1] على هذا الشرط في كتابه (الإحكام) وقال: من شروط المجتهد أن يعلم وجود الرب . تعالى . وما يجب له من الصفات ، وما يستحق من الكمالات ، وأن يكون مصدقا بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الشرع المنقول[2].

ج) **أن يكون فقيه النفس:** ويقصد بذلك شدة الفهم لمقاصد الكلام بما يؤهله للاجتهاد، وهذه خصلة جبلية لا تتأتى بحفظ الكتب ، كما قال إمام الحرمين وهو راس مال المجتهد[3].

د) **أن يكون عدلا:** والعدل عند الفقهاء هو من يجتنب كبائر الذنوب ويتقي صغائرها. وأن يكون ملازما للتقوى والمروءة .

غير أن الإمام الغزالي . رحمه الله . ذكر أن بعض الأصوليين لم يشترط العدالة في الاجتهاد لجواز ان يكون الفاسق يملك قوة الاجتهاد[4].

وهناك شروط لم يعتد بها بعض الأصوليين لإمكان حصول الاجتهاد بدونها مثل الحرية والذكورة. فقد أخذ الصحابة الكرام فتاوى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أخذوا بفتاوى نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس وهما من الموالي.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد المخرّج.

وهنا سنعرض لذكر بعض صفات المخرج المتعلقة بالجانب العلمي.

---

[1] الآمدي: سيف الدين الآمدي ، أبو السن علي ابن ابي علي بن محمد بن سالم بن محمد، التغلبي الحنبلي ثم الشافعي فقيه أصولي وباحث ، ولد في آمد من ديار بكر ونسب إليها وقرأ بها القراءات على الشيخ محمد الصفار، توفي 1233

[2] الآمدي في الإحكام الجزء الرابع الصفحة 126

[3] إمام الحرمين ، في البرهان الجزء الثاني 1332

[4] الغزالي في المستصفى الجزء الثاني 350

ليس ثمت عدد متفق عليه من الصفات أو الشروط، إذ أن العلماء اختلفوا في اشتراط بعض الصفات دون بعض ، كما أن ما يراه علما واحدا يراه غيره علوما متعددة ، وهذا منشأ الاختلاف بين الأصوليين في هذا الباب .

ومن أحسن من كتب في هذا الإمام: أبو الفتح[1] الشهرستاني في كتابه [2]الملل والنحل، حيث حصر العلوم التي تلزم الفقيه المخرج في خمسة أنواع واعتبرها شروطا في المجتهد المخرج وهي:

1. الإحاطة بتفسير القرآن: أي الإحاطة بالأخبار التي تتعلق بالأحكام المستنبطة من القرآن، وما كان موقف الصحابة منها ، وماهي المعاني التي فهموها منها.
   الإحاطة بعلم الحديث ومصطلحه : مما يمكنه من معرفة الأخبار سندا ومتنا ، وتبين أحوال الرواة جرحا وتعديلا.
   كما تلزمه الإحاطة بالوقائع والمناسبات التي كانت موردا للأخبار والآثار. ومعرفة الأخبار العامة التي وردت لسبب خاص ، أو ما ورد لسبب خاص ثم عمم حكمه.
   كما يلزمه التمييز بين مصطلحات الوجوب والندب والإباحة.
2. الإلمام بقدر كبير من اللغة: مما يخوله لفهم لغات العرب وأساليبهم في الكلام ومختلف دروب البلاغة حتى يتمكن من التمييز بين الوضع اللغوي والوضع الشرعي والوضعي العرفي كذلك.
   لأن هذا أساس في باب دلالات الألفاظ مثل النص والظاهر ، والخفي والمشكل ، والمحكم والمتشابه... في علم الأصول وعليه مدار الاجتهاد والاستنباط.
3. الإحاطة بمواضع الإجماع: والتعرف على ما أجمع عليه الأولون من المسائل ، حتى لا يكون اجتهاده وتخريجه مخالفا لما أجمع عليه سلفه من العلماء ، وإلا كان اجتهاده واستنباطه لا غيا.
4. الإحاطة بطرائق القياس: وذلك بالتمكن من شروط القياس وأركانه وأنواعه ، والتعمق في كيفية النظر والإلحاق والقياس بضبط العلل والأشباه والنظائر.

---

[1] الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني الشافعي . برع في الفقه والحكمة والكلام وتلقى علم النطر والأصول عن أبي القاسم الأنصاري وبن نصر القشيري ، ورحل إلى بغداد فأقم بها ووعظ ولقي وعظه قبولا في العامة.توفي 548هـ من مؤلفاته: الملل والنحل، نهاية الإقدام في علم الكلام، تلخيص الأقسام لمذاهب الأعلام ...

[2] الشهرستاني في كتابه الملل والنحل الجزء الأول ص 348

هذه خلاصة ما ذكره الشهرستاني من الشروط، وقد ذكر غيره من العلماء تفاصيل أخرى وعلوما مختلف في اشتراطها، كما ذكر الإمام السيوطي خمس عشرة علما في كتابه . تيسير الاجتهاد[1] . تلزم المجتهد المخرج، أغلبها تندرج تحت ما قاله الشهرستاني رحمه الله تعالى.

[1] تيسير الاجتهاد ص 41

الفصل الثاني: (الجانب التطبيقي)

وفيه أمثلة عملية وتطبيقية عن تخريج الأصول من الفروع في مختلف المذاهب الفقهية؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

في هذا الفصل سنحاول عرض جملة من الأمثلة والتطبيقات العملية لتخريج الأصول من الفروع عند مختلف المذاهب الفقهية الأربعة، وسنقسم الفصل إلى مبحثين.

- **المبحث الأول**: وفيه نذكر أمثلة عن المذهبين؛ الحنفي والمالكي.
- **المبحث الثاني**: وفيه نذكر أمثلة عن المذهبين؛ الشافعي والحنبلي.

المبحث الأول: أمثلة عملية من المذهب الحنفي والمالكي عن تخريج الأصول من الفرع

المطلب الأول: أمثلة عملية عن المذهب الحنفي

سوف نختار جملة من الأمثلة العملية عند علماء الأحناف مما خرجوه من فروع الأئمة عندهم رحمه الله عليهم .

المسألة الأولى: خرج علماء الحنفية لمحمد بن الحسن قولا يفيد أن الأمر على التراخي وبنوا على ذلك فروعا منها؛ أن لو نذر أحدهم أن يعتكف شهرا فله أن يعتكف في أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهرا فله أن يصوم أي شهر شاء؛ وأنه لا يصير مفرطا بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر[1].

المسألة الثانية: دلالة العام قطعية، وأنه يقع التعارض بينه وبين الخاص، وهذا خرجوه من طائفة من المسائل المروية عن أئمتهم.

قال السرخسي . رحمه الله . : إذا أوصى رجل بخاتم لرجل ثم أوصى بفصِّه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع، فالحلقة للموصي له بالخاتم، والفص بينهما نصفان، لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون رجوعا عن الأول، فيجتمع في الفص وصيتان إحداهما بإيجاب عام والأخرى بإيجاب خاص، ثم إذا ثبتت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين.[2]

المسألة الثالثة: ونقل السرخسي عن الإمام محمد بن الحسن في باب المضاربة قوله: (إذا اختلف المضارب ورب المال في العموم والخصوص، فالقول قول من يدعي العموم أيهما كان ...)

---

[1] أصول الشاشي ص131, أصول السرخسي: الجزء الأول ص 26

[2] أصول السرخسي 132/1و133. وكتاب: كشف الأسرار للبخاري، 1/ 590 ,592.

قال السرخسي معلقا على هذا: فلولا المساواة بين الخاص والعام فيما يتناوله لم يصر إلى الترجيح بمقتضى العقد.[1]

وعزز السرخسي ذلك الاستدلال بقول محمد ـ رحمه الله ـ بشأن اختلاف المضارب ورب المال : (وإذا أقاما البينة وأرَّخ كل منهما تاريخا أولى ، سواء كان مبينا للعموم أو الخصوص) فقال: فقد جعل العام المتأخر رافعا للخاص المتقدم ، كما جعل الخاص المتأخر مخصصا للعام المتقدم ، ولا يكون ذلك إلا بعد المساواة.[2]

المسالة الرابعة: ترجيح العام على الخاص في العمل: خرج علماء الحنفية هاذ القول عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ من ترجيحه قوله صلى الله عليه وسلم (من حفر بئرا فله مما حوله أربعون ذراعا) [3] العام بصيغته على الخاص الوارد بشأن بئر الناضح وتحديده ذلك بأنه ستون ذراعا. [4]

المسألة الخامسة: كذلك في ترجيح العام في قوله صلى الله عليه وسلم (ما أخرجت الأرض ففيه العشر)[5]، على الخاص الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (ليس في الخضروات صدقة)[6] .

المسألة السادسة: نسح الخاص بالعام.

وأخذت هذه المسألة من قول أبي حنيفة ، رحمه الله ـ بنجاسة بول ما يؤكل لحمه حيث جعل الحديث الخاص الوارد في شأن العرنيين[7] منسوخا بالعام في قوله صلى الله عليه وسلم (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه[8]).

---

[1] المصدران السابقان.

[2] المصدران السابقان

[3] أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل ، تلخيص الحبير 3/ 63 .

[4] المسألة في فتح القدير 8/ 140 وكذلك في كتاب رد المحتار 6/ 434.

[5] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر . وقد رواه كثيرون منهم مسلم وبن حبان والنسائي وابن الجارود , ولكن قال أبو زرعة: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

[6] قال بن حجر في كتابه تلخيص الحبير عن الترمذي بشأن الخضروات أنه لا يصح فيها شيئ ، وإنما يروى مرسلا عن موسى بن طلحة.

[7] قصة العرنيين الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من ألبان وأبوال الإبل جاءت في الصحيحين عن أنس ـ رضي الله عنه ـ تنظر القصة برواياتها في نيل الأوطار 1/ 48 و49 .

[8] رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ له وللحاكم وأحمد وابن ماجه (أكثر عذاب القبر منه) وأعله أبو حاتم وقال: إن رفعه باطل ولكن نقل عن الحسن أن رجاله ثقات وفي هذا الحديث روايات أخر. انظر تلخيص الحبير 1/ 106.

وذكر السرخسي كذلك أن أكثر مشائخ الحنفية يقولون إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس فإن قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب[1]) لا يكون موجبا تخصيص العموم في قوله تعالى (فاقروا ما تيسر من القرآن)[2] حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضا.

المسألة السابعة: نفي المفهوم المخالف.

خرج علماء الحنفية هذه القاعدة لأئمتهم من طائفة من الفروع المنقولة ، ومن ذلك أن أبا يوسف قال : إن قوله تعالى (وبنات خالك وبنات خالاتك التى هاجرن معك)[3] لا دلالة فيه على أن الاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه.

المسألة الثامنة: ومن المسائل كذلك ما حكاه أبو الحسن الكرخي [4]عن أبي يوسف أنه قال في قوله تعالى :(ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله...) [5]أنه لا دلالة فيه على أنه إذا لم تشهد لا يدرؤا عنها العذاب.[6]

المسألة التاسعة: لا حجة لمفهوم المخالفة في كلام الناس.

نقل الحنفية هذا عن الإمام محمد بن الحسن تخريجا من قوله في السير الكبير (إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون المشركين فقال رجل من أهل الحصن أمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية كذا. فأمنه المسلمون على ذلك فنزل فلم يخبر بشي فإنه يرد إلى مأمنه ، لأنه لم يقل إن لم أدلكم فلا أمان لي ...)[7].

---

[1] البخاري 1/ 3

[2] المزمل 20

[3] سورة الأحزاب الأية 50

[4] الكرخي: هو أبو الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي، انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة درس في بغداد وتفقه عليه كثيرون وكانت له اختيارات في الأصول، وعده بن كمال باشا من كبقة المجتهدين في المسائل ، كان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر ، أصيب في آخر عمره بالفالج وكانت وفاته ببغداد سنة 340هـ.ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير وشرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي ، ومسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر ، ورسالة في الأصول,,, (ترجمته في الجواهر المضيئة 493/2,وفي طبقات الفقهاء للشيرازي ص 124...)

[5] سورة النور الآية 8

[6] الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص 1/ 291 و292 .

[7] المصدر السابق 1/ 292

قال الجصاص: وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه.

المسألة العاشرة: الحقيقة والمجاز لا يجتمعان.

أخذ الحنفية بأنه لا يجوز أن يراد من اللفظ الواحد في حالة واحدة حقيقته ومجازه ، وأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان معا في آن واحد، أخذوا ذلك من مجموعة من الفروع الفقهية ، ومن ذلك أنه لما أريد من آية الملامسة (أو لامستم النساء) الوقاع سقط إرادة المس باليد، وأخذ من قول محمد بن الحسن :أنه إذا أوصى لمواليه وله موال أعتقهم ولمواليه موال أعتقوهم كانت الوصية لمواليه دون موالي مواليه.

ومن قوله كذلك في ـ السير الكبير ـ لو استأمن أهل الحرب على آبائهم لا تدخل الأجداد في الأمان ولو استأمنوا على أمهاتهم لا يثبت الأمان في حق الجدات.

وإذا أوصى لأبكار بني فلان فلا تدخل المصابة بالفجور في حكم الوصية، ونظير ذلك أنه لو أوصى لبني فلان وله بنون وبنوا بنيه ،كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية في المذهب المالكي

وفي هذا المطلب سنحاول عرض بعض الأمثلة العملية التطبيقية التي ذكرها علماء المالكية مما خرجوه عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أو كبار فقهاء المذهب. وسنتخير بعض العناوين مما أورده الدكتور عبد الكريم حامدي على أن أرجع في كل مسألة إلى مصادرها ومراجعها بحول الله تعالى.

المسألة الأولى: الأمر يقتضي الفور.[1]

اختلف العلماء في مقتضى الأمر الذي لم يقيد هل هو للفور أو التراخي؟ و لم يرد عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ما يفيد أنه للفور أو للتراخي نصا، ولكن العلماء خرجوا للإمام قولا له وهو أنه يفيد الفورية.

قال ابن القصار ـ رحمه الله ـ (ليس عن مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك نص ، ولكن مذهبه يدل على أنه للفور لأن الحج عنده على الفور ، ولم يكن ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه.[2]

المسألة الثانية: ما حكم القراءة بالقراءة الشاذة؟

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص 29

[2] مقدمة ابن القصار ص 6.

لم ينص الإمام مالك على عدم جواز القراءة بالقراءة الشاذة، ولكن أصحاب مالك خرجوا له قولا يقتضي عدم جواز القراءة بالقراءة الشاذة، وذلك لما نقل عنه من ترك الصلاة خلف من قرأ بقراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: (من صلى خلف رجل يقرِأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه)[1].

ومن ذلك قوله في المصحف الذي فيه قراءة شاذة (أرى أن يمنع من بيعه، ويضرب من قرأ به ...)[2]

ونقل عن مالك قول آخر بجواز القراءة بالقراءة الشاذة كما نقل ذلك بن وهب ـ رحمه الله ـ (قيل لمالك ـ رحمه الله ـ أيجزئ أن يقرأ بما قرأ به عمر ابن الخطاب " فامضوا إلى ذكر الله ... " فقال : لك جائز. [3]

المسألة الثالثة: هل البسملة آية من الفاتحة؟.

اختلف فقهاء الأمصار في شأن البسملة ؛ هل هي آية من الفاتحة أم لا، ولم يثبت نص صريح عن مالك ـ رحمه الله ـ يذكر فيه أن البسملة ليست من الفاتحة، ولا من غيرها من السور ،و لكن الفقهاء استنبطوا رأيه من خلال ما ذهب إليه في قراءة البسملة في الصلاة حيث قال (لا يقرأ في الصلاة ـ بسم الله الرحمان الرحيم ـ في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا..).

وقد أشار مالك ـ رحمه الله ـ إلى حجته في ذلك حيث قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس.. [4]

كما أن مالكا ـ رحمه الله ـ يرى جواز قراءة البسملة في النافلة حيث قال : وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ... وذلك واسع.[5]

المسألة الرابعة: هل يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب؟ [6]

---

[1] المدونة 1/ 84

[2] البيان والتحصيل 374/9

[3] المعيار المعرب 12/ 111.

[4] المدونة 1 68

[5] المصدر السابق .

[6] إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص 323.

اختلف علماء الأصول في ذلك ؛ ونسب علماء الاصول من المالكية ن الإمام مالكا رحمه الله يرى بحمل المطلق على المقيد،

حيث نسب المازري[1] إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ القول بحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب ، ومن الأمثلة على ذلك أطلاق الرقبة في الظهار في قوله تعالى(فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا[2]) وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة[3]) فاتحد المطلق مع المقيد في الحكم وهو عتق الرقبة واختلفا في السبب وهو الظهار والقتل.

ومثاله كذلك اشتراط العدالة في الحكمين بين الزوجين مع أنه مطلق في قوله تعالى(فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها[4]) حملا على الحكمين في جزاء الصيد وهو مقيد في قوله تعالى(يحكم به ذوا عدل منكم[5]) .

المسألة الخامسة: العرف والعادة يخصصان العموم.

ذكر الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين[6]) أن الرضاعة تلزم الزوجة إلا أن تكون ذات قدر وشرف، فإن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنها تعفى من الرضاعة تخصيصا للعموم بالعادة والعرف، حيث قال : وَهُوَ عُرْفٌ يَلْزَمُ إِذْ قَدْ صَارَ كَالشَّرْطِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَرِيفَةً ذَاتَ تَرَفٍّهِ «2» فَعُرْفُهَا أَلَّا تُرْضِعَ وَذَلِكَ كَالشَّرْطِ. وَعَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَدُ غَيْرَهَا وَاجِبٌ. وَهُوَ عَلَيْهَا إِذَا عُدِمَ لِاخْتِصَاصِهَا بِهِ. فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي" الْمُدَوَّنَةِ" أَنَّ الرَّضَاعَ لَازِمٌ لِلْأُمِّ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ[7].

---

[1] المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري إمام المالكية في عصره ومن المحدثين المشهورين بلغ درجة الإجتهاد حتى سمي بالإمام توفي سنة 536هـ بالمهدية بتونس من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، المعيار المغرب، ...

[2] المجادلة 3

[3] النساء 92

[4] النساء 35

[5] المائدة 95

[6] البقرة233

[7] تفسير القرطبي الجز الأول ص 161.

جاء في المدونة [1]" قال: وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ولدها؟ فقال نعم على ما أحبت أو كرهت، إلا أن تكون ممن تكلف ذلك.

قال: فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟

فقال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن".

قال القرطبي[2]: الأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها، كما أخبر الله عز وجل، إلا أن مالكا رحمه الله دون غيره من فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة. وهاذ أصل لم يتفطن له إلا مالك رحمه الله[3].

المسألة السادسة: هل الحديث المرسل حجة ؟[4]

من الأصول التي تميز بها مالك ـ رحمه الله ـ في باب الحديث أن الحديث المرسل حجة يجب العمل به.

قال الإمام ابن عبد البر:[5] " أصل مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء[6]".

وقال أيضا" والمرسل يجب العمل به كالمسند سواء، ولا يردن إلا بحجة تأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك مما يردُّون به المسند نفسه، ولا فرق في ذلك بينهما"

---

[1] المدونة 2/ 304

[2] القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن ، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة، توفي سنة 671هـ.

[3] تفسير القرطبي 3 / 172

[4] محاضرات في التخريج ص 69

[5] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي ولد في 368هـ وتوفي سنة 436هـ ،ومن مؤلفاته: شرح زهديات أبي العتاهية، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، والتقصي لشيوخ مالك رحمه الله.

[6] التمهيد : 2/ 1

وقال يحي بن سعيد القطان[1] في ترتيب المدارك[2] " مرسلات مالك صحاح ، وكان أصحابنا يقولون: مرسلات مالك إسناد".

وقال علي بن المديني[3]" لم يكن يحدث مالك إلا عن ثقة"[4].

وقال سفيان بن عيينة[5]" إذا قال مالك بلغني فهو اسناد" [6]

ومن المسائل التطبيقية والفروع الفقهية التي تشهد لهذا الأصل عند المالكية نذكر ثلاثة أمثلة.

1. قضاء صوم التطوع.

ذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن من صام تطوعا فأفطر وجب عليه قضاء يوم آخر، واحتج لذلك بما رواه مرسلا عن بن شهاب أن حفصة وعائشة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة : قالت حفصة وبادرتني بالكلام وكانت بنت أبيها : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر[7].

2. رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو بالموت.

إذا باع البائع عينا بثمن في ذمة المشتري، ثم أفلس المشتري أو مات وهو مفلس ووجد البائع عين ماله في مال المشتري أو تركته، فإن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن يؤخذ عين ماله في الفلس فقط، وأما في الموت فيكون أسوة بالغرماء.

---

[1] القطان : يحي بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الحافظ ولد سنة120هـ ومات 198هـ وعنه تعلم احمد ويحي (سير أعلام النبلاء الجزء9 الطبقة التاسعة)

[2] ترتيب المدارك وتقريب المسالك الجزء الأول ص 1و2.

[3] المديني : أبو الحسن على ان عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد ولد سنة 161هـ وتوفي سنه 234هـ وهومن أكابر شيوخ البخاري ومن الأئمة في علم الحديث . وأخذ عنه أبو داوود والترمذي والنسائي وغيرهم (سير أعلام النبلاء ، الطبقة الثانية عشرة)

[4] المصدر السابق.

[5] ابن عيينة : سفيان ابن عيينةبن ابي عمران ميمون الكوفي محدث الحرم المكي، ولد ونشأ بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها، وطلب الحديث وهو غلام وكان حافظا ثقة، وانتهى إليه علو الإسناد ، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

[6] ترتيب المدارك الجز الأول ص 190.

[7] الموطأ جزء 1 ص 306 في كتاب الصوم .

واحتج مالك في ذلك بما رواه مرسلا عن لبن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء[1].

واستند مالك في أخذه بهذا الحديث وتفريقه بين الموت والفلس من جهة النظر بأن المفلس ممكن أن تثري حاله فيتبعه غرماؤه بما بقي عليه، وذلك غير متصور في الموت لأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه.

3. ما تقع به الشفعة.

ذهب مالك ـ رحمه الله ـ في باب الشفعة أنها إنما تكون في ما لم يقسم، وروى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه[2]).

قال بن عبد البر : هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة الموطأ وغيره مرسلا.[3]

المسألة السابعة: عمل أهل المدينة.

يعتبر عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بل هو من أكثر الأصول التي اعتمد عليها في استنباط الكثير من الأحكام.

ولما كان هذا الأصل من الركائز عند مالك ـ رحمه الله ـ فقد تعددت عباراته وتنوعت ألفاظه، ويمكن تقسيمها إلى أقسام أربعة.

القسم الأول: وهي عبارات وألفاظ تدل بوضوح على أن هذا العمل أجمع عليه أهل المدينة واتفقوا عليه دون خلاف، نجد في هذا القسم عبارات ثلاث مشهورة.

العبارة الأولى: الأمر المجتمع عليه عندنا.

ومن أمثلة المسائل التي صرح فيها الإمام بهذه العبارة:

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ في كتاب البيوع الجزء الثالث ص 492

[2] المرجع السابق ، كتاب الشفعة الجزء3 ص 558

[3] التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد الجزء 7ص 123.

1. لا زكاة في إجارة العبيد وإخراجهم، وكراء المساكن حتى يحول عليها الحول. وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا
2. لا يخرص إلا النخيل والأعناب.
3. لا يخرص النخيل إذا طاب وحل بيعه وتؤخذ صدقته تمرا.
4. لا يرث المسلم الكافر.
5. لا يجوز عتاقة رجل عليه دين يحيط بماله.

العبارة الثانية: الأمر الذي لا اختلاف فيه. ويقصد بذلك إجماع أهل المدينة.

ومن المسائل التي تندرج تحت هذه العبارة:

1. لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه.
2. زكاة ما لا يخرص من الثمار كالحبوب التي تحصد ولا تؤكل رطبا.
3. لا يجهر الإمام بالقرآن في ظهر يوم عرفة إذا خطب الناس فيها.
4. إذا مات المتوارثون بغرق أو قتل أو غير ذلك ولم يعلم أيهم أسبق لا يتوارثون.
5. المجلود في حد إذا تاب وأصلح قلبه قبلت توبته.

العبارة الثالثة: السنة التي لا اختلاف فيها.

ومن مسائلها في موطأ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ

1. ترك الآذان والإقامة لصلاة العيد.
2. تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم.
3. لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه حتى يحول عليه الحول.
4. المتلاعنان لا يتناكحان أبد، وإن أكذب نفسه لا ترجع إليه.

القسم الثاني: وفي هذا القسم يذكر الإمام مالك ـ رحمه الله ـ مجرد وقوع العمل دون التصريح عليه بالإجماع، أو الاتفاق، وقد تنوعت عبارات هذا القسم كذلك إلى أنواع منها:

العبارة الأولى: الأمر عندنا.

ومن أمثلة المسائل المندرجة تحتها.

1. عدد تكبيرات العيد، سبع في الركعة الأولى، وجمس في الركعة الثانية.

2. زكاة الدين لمن عنده عروض.
3. هلاك الزكاة قبل أدائها.
4. مانع الزكاة يقاتل حتى تؤخذ منه.
5. من أصاب الصيد وهو محرم.

العبارة الثانية: ومن بين ألفاظها (لم يزل هذا من أمر الناس) و(الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) و(لم يزل الناس عندنا يجيزونه) و(أدركت أهل العلم ومن أرضى) و (السنة عندنا).

ومن الأمثلة الواردة على هذه الألفاظ والعبارات:

1. إذا أخر المسافر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله إذا كان في الوقت اتم الصلاة، وإن ذهب الوقت صلى صلاة مسافر، لأنه يقضي ما فاته.
2. عدم تثنية الإقامة في الصلاة.
3. تقسيم أموال الزكاة متروك لاجتهاد الوالي على حسب ما تقتضيه المصلحة.
4. النهي عن صيام يوم الشك إذا نوى به صيام رمضان.
5. الرمل في الطواف.

القسم الثالث: وفي هذا القسم نجد الإمام يذكر أن المسألة مختلف فيها بين أهل العلم، وقد استحسن قولا منها ورجحه على غيره، ويعبر عن ذلك بألفاظ مختلفة منها قوله (ما أدركت عليه بعض أهل العلم..) ومنها (أحسن ما سمعت إلي في ذلك..) وربما صرح باسم من أخذ بقوله من الشيوخ كابن شهاب وغيره.

القسم الرابع: وفي هذا القسم نجد عبارات تدل على نفي العمل عندهم وهو أربعة أضرب:

الضرب الأول: أن يصرح بلفظ نفي العمل عند أهل المدينة كقوله (ليس عليه العمل) ومن الأمثلة على هذا :

1. الوتر بركعة واحدة، قال مالك ـ رحمه الله ـ وليس على هذا العمل عندنا.
2. نزول الإمام من المنبر يوم الجمعة للسجود إذا قرأ آية سجدة، قال : ليس العمل على أن ينزل الإمام .

3. قتل المسلم إذا اغتال الكافر بعد أن يؤمنه ثم يغدر به، قال مالك ـ رحمه الله ـ ليس هذا الحديث بالمجمع عليه وليس عليه العمل.
4. وقال عن حديث خيار المجلس " المتبايعان بالخيار[1] " ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به.

الضرب الثاني: يذكر الإمام عبارات تدل على نفي العمل، ولكن ليس فيها نص الإجماع، كقوله " لم يكن في الزمان الأول" ومن الأمثلة على ذلك:

قال مالك ـ رحمه الله ـ لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول. ويعني بذلك تسليم المؤذن على الإمام ودعوته إلى الصلاة.

الضرب الثالث: وهنا نجد الإمام ينقل عن أهل المدينة أنهم ينهون عن الأمر أو يكرهونه. ومن أمثلة هذا النوع:

1. صيام يوم الشك.
2. صيام ست من شوال ، قال: إن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته.
3. السواك للصائم، قال: لم أسمع أحدا من أهل العلم يكره لك أو ينهى عنه.
4. صوم يوم الجمعة، قال: لم أسمع أحدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة.

الضرب الرابع: وهنا يشير الإمام إلى أن أهل العلم كانوا يستحبون الأمر ولا يكرهونه، ومن أمثلة ذلك:

1. نقل مالكٍ ـ رحمه الله ـ أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبلٍ أن يغدوا إلى المصلى.
2. قال مالك ـ رحمه الله ـ لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنى وأمه.
3. عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في أول النهار ولا في آخره.
4. قال مالك ـ رحمه الله ـ سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى شرف من الأرض.

[1] الحديث عند مالك في الموطأ من رواية أبي الحسن الشيباني جزء 1 ص 277

هذه نبذ من المسائل التي خرجها المالكية للإمام مالك ـ رحمه الله ـ في أصل عمل أهل المدينة الذي انفرد به مالك ـ رحمه الله ـ من بين الأئمة المجتهدين[1].

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية وعملية لتخريج الأصول من الفروع الفقهية عند الشافعية والحنابلة

وفيه بعض الأمثلة التطبيقية والعملية لتخريج الأصول من الفروع الفقهية عند الشافعية والحنابلة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية في المذهب الشافعي.

إذا كان الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ـ عليهما رحمة الله ـ لم يكتبا في الأصول كتبا متخصصة فإن الإمام الشافعي ـ عليه رحمة الله ـ ترك في الأصول كتابه الرسالة، والتي بين فيها كثيرا من القواعد والكليات التي بنى عليها مذهبه وأسس عليها بنيانه، كما في الجزء الثالث من الكتاب حيث عرض إلى حجية خبر الواحد والإجماع والقياس وأنواعه، والاجتهاد والاستحسان والاختلاف وأقاويل الصحابة الكرام، وبين رأيه ومذهبه في كل ذلك مما أمكن تلاميذه من تخريج أصوله في يسر وسهولة ، وهذا ما ألجأ تلاميذ المذاهب الأخرى في أن يسعوا إلى تتبع فروع أئمتهم طلبا لاستنتاج قواعد وكليات تنسب للائمة ، وتكون أصولا يبنى عليها التخريج والاجتهاد.

ومن الأصول التي خرجها الشافعية من الفروع الفقهية:

المسألة الأولى: عدم حجية القراءة الشاذة.

خرج الإمام الجويني في "البرهان" للإمام الشافعي القول بعدم حجية القراءة الشاذة فقال: ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تزال منزلة الخبر الذي ينقله آحاد الثقات، ولهذا نفى التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله" فصيام ثلاثة ايام متتابعات"[2]

المسألة الثانية: الأخذ بمبدأ سد الذرائع.

---

[1] جميع مسائل أهل المدينة نقلتها من مذكرة الدكتور عبد الكريم حامدي الموسومة ب(محاضرات في التخريج الأصولي والفروعي) بتصرف .

[2] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه الجزء 2ص769

خرج ابن الرفعة[1] أصلا للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو الأخذ بمبدأ سد الذرائع، أخذه من نصه في باب إحياء الموات من كتاب الأم، إذ قال بعد ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله .

قال ابن الرفعة: " وإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام[2]"

المسالة الثالثة: الرخص لا تناط بالمعاصي.

ومن الفروع التي استنبطت منها هذه القاعدة الكلية عند السادة الشافعية، أن المسافر العاصي بسفره لا يقصر الصلاة بل عليه أن يتمم. بل عليه أن يعود إذا أمكنه الرجوع.

ومنها أنه لا يفطر ولا يستبيح الفطر قطعا، ومنها كذلك أنه لو زال عقل من شرب خمرا فإنه لا تسقط عنه الصلاة.[3]

المسألة الرابعة: ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط.

خرج أصحاب الشافعي هذا الأصل من فروع عديدة منها أنه لو قال رجل لزوجته طلقتك بألف على أن لي الرجعة يسقط قوله " بألف " ويقع رجعيا ، لأن المال ثبت بالشرط والرجعة ثبتت بالشرع فكانت أقوى عندهم.

ونظيره الشرط الذي يقتضيه العقد ، الصواب عندهم أنه لا يضر ولا ينفع، ومقتضى العقد مستفاد من العقد بجعل الشارع لا من الشرط، وهو رأي الإمام الغزالي والرافعي وغيرهم.[4]

المسألة الخامسة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

[1] ابن الرفعة : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري المصري الشافعي، الشهير بابن الرفعة والملقب بنجم الدين، والمكنى بأبي العباس. كان من كبار أئمة الشافعية في مصر، كان أعجوبة في معرفة مذهب الشافعي وفي قوة التخريج، عرف بالدين والتقوى ومن أشهر تلاميذه تقي الدين السبكي، توفي في مصر 710هـ. ومن مؤلفاته : شرح التنبيه المسمى بالكفاية، وشرح الوسيط المسمى ب" المطلب" والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/ 66).

[2] الأشبه والنظائر لابن السبكي 1/ 119.

[3] المصدر السابق1/ 13

[4] المنثور 3/ 134 و الأشباه والنظائر للسيوطي 149

وهذه من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ـ صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم[1]" وبهذه القاعدة ردَّ الشافعية على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قوله: إن العريان يصلي قاعدا، فقالوا إذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام في الصلاة وهو فرض؟

وقد ذكر السبكي أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت الشريعة.

ومن الفروع التي خرّجت منها هذه الكلية العظيمة أن مقطوع بعض الأطراف يجب عليه غسل الباقي منها جزما.

ومنها أن من قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكن.

ومنها كذلك أن من قدر على اتيان بعض الفاتحة أتى به.

ومنها أن من وجد من الماء ما يكفيه، فالأظهر وجوب استعماله، والقولان جاريان فيما إذا لم يكن معه ماء ولكن معه ما يشتري به الماء.

ومنها أن من قدر على بعض الصاع في الفطرة في زكاة الفطر، لزمه إخراجه على الأصح.

المسألة السادسة: إعمال الكلام أولى من إهماله.

خرّج بعض علماء الشافعية هذا الأصل من قول الشافعي رحمه الله فيمن أوصى بطبل، وله طبل حرب وطبل لهو، يحمل كلامه على طبل الحرب لتصح الوصية.

فالإعمال مقدم على الإهمال عند الإمكان، وعند تعذر إعمال اللفظ ودار الأمر فيه بين طرحه وإلغائه وبين حمله على معنى صحيح ، فحمله على الصحيح أولى.

المسألة السابعة: العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

قال السبكي ـ رحمه الله ـ وهذه القاعدة متعددة الفروع غير منصوصة لصاحب المذهب ـ رضي الله عنه ـ ولا يعرف فيها نص صريح، ولكن دل نصه في باب الخيار في السلف في مسالة اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم على اعتبار المعنى .

[1] أخرجه مسلم في صحيحه رقم 1337. والبخاري رقم 728.

وكذلك قال الشافعي رحمه الله في باب الشفعة في كتاب "الأم" : إذا كانت الهبة على ثوب معلوم وهو بالمبيع أشبه، لأن البيع لم يعطه لا بالعوض، وهكذا هذا لم يعطه لا بالعوض.

غير أن هذه القاعدة مخصوصة بالعقود فيما يظهر من كلام الأصحاب منهم الغزالي والرافعي وغيرهم.

كما أن محل عمال هذه القاعدة إذا تعذر العمل باللفظ، أما ذا لم يتعذر فلا شك في اعتباره والعمل به.[1]

المسألة الثامنة: الفرض أفضل من النفل[2].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في قوله ـ صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه عز وجل " وما تقرب إلي عبدي بأحب لي من أداء ما افترضته عليه[3] ..."

قال : إن الله لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته، افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء قربة إليه.

وبين الشافعي رحمة الله عليه حكمة الاقتراض الدالة على أنه أعلى درجة من سائر المطلوبات فقال في أوائل باب النكاح : قال الأئمة رحمة الله عليهم خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه، في ثواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات .

وقال صلى الله عليه وسلم "يقول الله تعالى لا يتقرب المتقربون إلي بمثل أداء فرائضهم".

وقال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النفل بسبعين درجة وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في شهر رمضان "من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة في ما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه[4]"

---

[1] الاشباه والنظائر للسبكي 1/ 175.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي145.

[3] البخاري من حديث أبي هريرة 11/ 340 في كتاب الرقائق.

[4] أخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم 871

فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقال الفرض فيه بسبعين فرضا في غيره، فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى، انتهى كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية في تخريج الأصول من الفروع عند السادة الحنابلة.

وفي هذا المطلب سوف نتناول جملة من الأمثلة العملية لتخريج الأصول من الفروع في المذهب الحنبلي على سبيل المثال لا الحصر.

المسألة الأولى: الامر للفور أو التراخي؟

خرّج علماء الحنابلة للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رأيين في المسألة.

أحدهما: أنه على الفور ؛ وعد هذا الظاهر من كلام الإمام ـ رحمه الله ـ بناء على قوله بوجوب الحج على الفور.

الثاني: أنه على التراخي ؛ وقد كان ذلك إيماءا منه في رواية الأثرم[1] حيث جاء فيها أنه سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال: نعم ، قال الله تعالى{ فعدة من أيام أخر[2]} .

قال أبو يعلى:[3] فظاهر هذا انه لم يحمل الأمر على الفور ، لأنه لو حمله على الفور منع التفريق[4].

---

[1] الأثرم: أبو بكر أحمد ابن محمد بن هاني الطائي الأثرم الإسكافي، من أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ سمع الحديث من أحمد وحرمي بن حفص وعفان بن مسلم وأبي بكر بن شيبة وغيرهم، كان عالما للحديث حافظا له، عارفا بالعلوم والأبواب والسنن ، وقد نقل عن أحمد مسائل كثيرة فصنها ورتبها أبوابا، روى عنه طائفة من العلماء منهم موسى بن هارون ومحمد بن جعفر وعمر بن محمد الجوهري وغيرهم، قال عنه الخطيب البغدادي إنه من الأذكياء، توفي بعد سنة 260هـ، ومن مصنفاته : العلل والسنن.(طبقات الحنابلة1/ 66).

[2] البقرة الآية 184.

[3] أبو يعلي: محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، ولد في بغداد ونشأ فيها وتفقه على ابي عبد الله بن حامد وغيره ، ولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، فاشترط لتولية ذلك أن لا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان فقبل القائم شرطه. وقد كان ابو يعلى علم عصره في الأصول والفروع والفنون ؛ وإماما لا يشق له غبار، سمع الحديث الكثير، وحدث وأفتى ودرّس، فتخرج عنه عدد من العلماء، وكان ذا مكانة عند القادر والقائم العباسيين. وتوفي في بغداد عام 458هـ.
من مؤلفاته: العدة والكفاية في أصول الفقه، والمجرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وردود على بعض الفرق، والأحكام السلطانية وغير ذلك. (طبقات الحنابلة 2/ 193).

[4] العدة لأبي يعلى 281/1.

المسألة الثانية: اشتراط انقراض العصر للاحتجاج بالإجماع.

خرّج علماء الحنابلة القول باشتراط انقراض العصر للاحتجاج بالإجماع للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من ظاهر الرواية عنه" الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا، ثم افترقوا، أن نقف على ما أجمعوا عليه، أن أم الولد كان حكمها حكما للأمة بالإجماع، ثم اعتقهن عمر، وخالف علي بعد موته، وضرب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في حد الخمر أربعين، وخالفه عمر ـ رضي الله عنه ـ فزاد أربعين، ثم ضرب علي ـ رضي الله عنه أربعين[1]".

فظاهر هذا الكلام اعتداده رحمه الله بالمخالفة، أي خلاف علي بعد عمر في أم الولد، وخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر، وهذا هو سند تخريجهم رأيا له باشتراط انقراض العصر.[2]

المسألة الثالثة: إجماع التابعين لا يرفع خلاف الصحابة قبلهم.

خرّج أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ له قولا يقضي بأن الصحابة الكرام إذا اختلفوا على قولين في مسألة؛ ثم أجمع التابعون بعدهم على أحد القولين لم يرتفع الخلاف، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والعمل به.[3]

واستندوا في ذلك إلى جملة من الأقوال والفروع التي نقلت عن الإمام منها:

ما جاء في رواية يوسف ابن موسى[4] " ما اختلف فيه علي وزيد ؛ ينظر إلى أشبهه بالكتاب والسنة يختار[5]".

---

[1] هذا إشارة إلى الحديث الذى رواه حُضَيْن بن المنذر، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الخمر (1331/3-1332) وفيه قصة الوليد بن عقبة لما شرب الخمر، وأراد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – إقامة الحد عليه، فقال: لعلي – رضي الله عنه –: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارَّها، (فكأنه وجد عليه) ، فقال: يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعليٌ يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

[2] العدة 4/ 1090. وفي كتاب التمهيد لأبي الخطاب 3/ 346.

[3] التمهيد 3/297.

[4] يوسف ابن موسى : بن راشد أبو يعقوب الكوفي، حدث عن سفيان ابن عيينة وسلمة بن الفضل ووكيع ، وروى عنه البخاري وابراهيم الحربي والنسائي وغيرهم، مات ـ رحمه الله ـ سنة 253هـ.

[5] روضة الناظر 1/ 376

وكذلك ما نقله المروذي[1] عنه " إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة"

وكذلك نقل أبو الحارث[2] " ينظر إلى أقرب الأقوال وأشبهها بالكتاب والسنة".

فدل هذا عند الحنابلة أن الإمام يستند إلى موافقة الدليل وليس إلى إجماع التابعين.

المسألة الرابعة: جواز التعبد بالقياس شرعا وعقلا.[3]

ومما خرّج الحنابلة كذلك للإمام أحمد رضي الله عنه أن القياس الشرعي يجوز التعبد به، وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع .[4]

نص على هذا – رحمه الله– في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال: "لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يَرِد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس، ويشبِّه، كما كتب عمر إلى شُرَيْح: أن قس الأمور".

فقال في رواية ابن القاسم: "لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً، قياساً على الذهب والفضة".

وقد قال أحمد – رحمه الله– في رواية الميموني: "يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجْمَل، والقياس[5]".

وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة، فإنه لا يجوز.

المسألة الخامسة: اثبات الحدود بالقياس[6].

ومن الفروع التي خرجها الحنابلة كذلك جواز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال بالقياس. ويجوز قياسها على المواضع التي أجمع على ثبوت ذلك فيها.

---

[1] أبو بكر المروذي: الإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام صاحب الإمام أحمد وحدث عنه ، توفي سنة275هـ ودفن إلى جانب الإمام أحمد . رحمه الله .

[2] ابو الحارث الصائغ: أحمد بن محمد ، من أصحاب الإمام أحمد أكثر رواية المسائل عنه ، وكان يجله ويقدمه .

[3] الميموني : عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الرقي، فقيه ومحدث من تلاميذ الإمام أحمد ، ومن تلاميذه أحمد بن شعيب النسائي وأبو عوانة الإسفراييني، توفي سنة 274هـ.

[4] شرح الكوكب المنير 4/ 211.

[5] أبو الخطاب في التمهيد 368/3.

[6] الواضح لابن عقيل 343/2.

وقد قال أحمد – رحمه الله– في رواية الميْموني، فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار: "أقطعُه. قيل: ولِم؟ قال: لأنه لو سرق عروضاً قوَّمتُها بالدراهم، كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قوَّمتُه بالدراهم[1]". فقد أثبت القطع بالقياس.

وكذلك نقل الميْموني عنه في النصراني إذا زنا وهو محصَن: "يرجم. قيل له: لِم؟ قال: لأنه زانٍ بعد إحصانه[2]".

وكذلك نقل جعفر بن محمد النَّسائي أبو محمد[3] عن أحمد –رحمه الله– في يهودي مرَّ بمؤذن وهو يؤذن فقال: كذبتَ، قال: يقتل.

المسألة السادسة: القول بالاستحسان.[4]

ذهب بعض الحنابلة إلى أن الإمام أحمد رحمه الله يأخذ بالاستحسان ويقول به؛ وذلك لما أثر عنه من أقوال وفتاوى.

ومنها ما جاء في رواية ابنه صالح[5] في المضارِب، إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: "فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنتُ أذهبُ إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت[6]" .

وقال في رواية الميموني: "استحسنُ أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحْدِث، أو يَجِدَ الماء".

وقال في رواية المروذي: "يجوز شَرْي أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشترى ممن لا يملك؟! فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان.

---

[1] الميموني في الروايتين والوجهين 331/2.

[2] المصدر السابق 224/2.

[3] جعفر النسائي : أبو محمد الشقراني، رفيع القدر كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[4] شرح الكوكب المنير427/4.

[5] صالح بن احمد : ابن الإمام أحمد قاضي أصبهان ، أكبر أبناء الإمام أحمد ، ولد في بغداد 202هـ ،نشأ بين يدي أبيه وأخذ عنه العلم، وتوفي سنة330هـ.

[6] مسائل الإمام أحمد لابنه صالح 448/1.

واحتج: بأن أصحاب النبي –عليه السلام– "رخَّصوا في شَرْي المصاحف، وكرهوا بيعها". وهذا يشبه ذلك.

وقال في رواية بكر بن محمد – فيمن غصب أرضاً فزرعها–: "الزرعُ لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، استحسنُ أن يدفع إليه نفقته[1]"

المسألة السابعة: الفرق بين الفرض والواجب.[2]

ذهب الحنابلة إلى أن الإمام أحمد رحمه الله يفرق بين الفرض والواجب؛ فالفرض عنده ما كان في كتاب الله أو سنة متواترة، أو جماع الأمة، والواجب ما كان دون ذلك ؛ مما ثبت بطريق غير مقطوع به كأخبار الآحاد القياس، وما كان مختلفا في وجوبه كالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين عند القيام من الليل والتسبيح في الركوع والسجود وغير ذلك.

ومن الفروع التي بنيت عليها هذه القاعدة عندهم ما جاء في رواية أبي داوود[3] عن الإمام أحمد " المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضا؛ ولا يسمى فرضا إلا ما كان في كتاب الله" فهنا نجده نفى اسم الفرض عن المضمضة والاستنشاق مع كونهما واجبين عنده.

وقال أيضا رحمه الله في رواية المروزي وقد سأله عن صدقة الفطر أفرض هي؟ فقال: ما أجترئ أن أقول إنها فرض.

وكذلك نقل الميموني عنه وقد سأله هل يقول: بر الوالدين فرض؟ فقال: ولكن أقول واجب مالم يكن معصية.

هذه بعض الأصول التي استخرجها الحنابلة من فروع الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ومسائله المبثوثة في كتب الرواية عنه بين يدي تلاميذه الأجلاء، رحمة الله عليهم جميعا.

---

[1] شرح الكوكب 427/4.

[2] المسألة في شرح الكوكب المنيرص110.

[3] ابو داوود : سليمان بن الأشعث بن اسحاق ؛أبو داوود السجستاني، إمام في الحديث وصاحب السنن، من أصحاب الإمام أحمد ومن رووا عنه كثيرا في الحديث والفقه، له كتاب مسائل الإمام أحمد ، ولد 202هـ ومات بالبصرة 275هـ . (البداية والنهاية 54/11).

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث لابد لنا من وقفة نلخص فيها بعض النتائج المستفادة منه، وكذلك بعض التوصيات المقترحة.

نتائج البحث:

أولا: أن علم تخريج الأصول عن الفروع علم لم ينضج بعد؛ ولا يزال بكرا، ويحتاج الكثير من التنظير والتطبيق.

ثانيا: أن علم التخريج ينقسم إلى أربعة أقسام؛ بينها فرق كبير، كما أن بعضها يخدم بعضا.

الثالث: أن علماء الأصول كما اختلفوا في تخريج الأصول عن الفروع، فإهم اختلفوا كذلك في حكم نسبة الأصول المخرجة عن الفروع إلى الأئمة المجتهدين.

الرابع: أن علم التخريج عموما له مسالك ينبغي الوقوف عليها، لما لها من أهمية بالغة في الوصول إلى المقصود.

الخامس: أن علماء الأصول وإن اختلفوا في نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة إلا أن جميع المذاهب قد سلكوا هذا المسلك وخرجوا للأئمة أصولا من فروعهم، وكتب الاصول تشهد بذلك.

التوصيات:

أولا: أن تكون هناك عناية كبرى بعلم التخريج عموما ، وفن تخريج الأصول عن الفروع على وجه الخصوص.

ثانيا: أن التأليف في فن تخريج الأصول عن الفروع لا يزال شحيحا؛ إذ لا نجد تأليف خاصا به، فعلى من مكنه الله منه أن يؤلف فيه.

ثالثا: أن علماء الأصول لما جوزوا تخريج الأصول عن الفروع اشترطوا لذلك ضوابط ينبغي الالتزام بها حتى يسلم التخرج من الزلل والخطل.

الرابع: ضرورة اعتماد علم التخريج في المقررات الجامعية ومراكز البحث العلمي لما لهذا العلم من تمكين أهله من الدربة والمكنة الفقهية في الاستنباط والتأصيل.

الخامس: التركيز في دراسة الفقه على قضايا الساعة، والتحديات المعاصرة التي يعيشها المسلمون اليوم، والرجوع فيها إلى أهل العلم الراسخين؛ الذين يجمعون بين التأصيل العلمي و الفهم الصحيح للواقع.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة	الأنفال	25	08
فاقرؤا ما تيسر من القرآن	المزمل	20	31
وبنات خالك وبنات خالاتك...	الاحزاب	50	31
ويدرأ عنها العذاب...	النور	8	31
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	المجادلة	3	34
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة	النساء	92	34
فابعثوا حكما من أهله	النساء	35	34
يحكم به ذوا عدل منكم	المائدة	95	34
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة	233	34
فعدة من أيام أخر	البقرة	184	45

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
استنزهوا من البول	30
المتبايعان بالخيار	40
إذا أمرتكم بشيء	43
قضى بالشفعة في ما لم يقسم	42
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	30
من حفر بئرا فله مما حوله اربعون ذراعا	30
ما أخرجت الأرض ففيه العشر	30
من تقرب فيه بخصلة	44
وما تقرب إلي عبدي	44

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، **الأشباه والنظائر**، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1991م.
3. ابن القصار المالكي ، **مقدمة ابن القصار**.
4. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشون الإسلامية . المغرب .
5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الاستذكار**، ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى2000م.
6. ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**.
7. ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، نشر الدار السلامية بيروت . طبعة 1990م.
8. ابن ماجه القزويني، **سنن ابن ماج**ه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء الكتب العربية 1372ه.
9. أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، نصر دار عالم الكتب.
10. أبو الوليد الأندلسي سليمان ابن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، نشر مطبعة السعادة محافظة مصر، الطبعة الأولى 1332ه
11. أبو الوليد محمح بن محمد ابن رشد، القرطبي ، **البيان والتحصيل**، نشر دار الغرب الإسلامي . بيروت لبنان . الطبعة الثانية 1988.
12. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ، **المقدمات الممهدات**، نشر دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى1988 م
13. أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1993م

14. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر بيروت، طبعة 1420هـ.

15. أبو عبد الله محمد ابن أحمد القرطبي رحمه الله ، **تفسير القرطبي**،. تحقيق: أحمد البردوني، نشر دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية1964

16. أبي الحسين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي بيروت.

17. أبي العباس شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي المالكي ، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1973م.

18. أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق نور الدين عتر، نشر مطبعة الصباح بدمشق، الطبعة الثالثة 2000م.

19. أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر المكتبة العصرية صيدا . بيروت .

20. أبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر**، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2000م.

21. أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق دكتور أحمد بن علي المباركي ، نشر الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية 1990م.

22. أحمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، نشر دار الفكر بيروت.

23. إمام الحرمين ابي المعالي عبد الله الجويني ، **البرهان في اصول الفقه**، تحقيق دكتور عبد العظيم ذيب، مطابع الدوحة في قطر، سنة 1399هـ.

24. تقي الدين أبو البقاء محمد ابن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي ، **شرح الكوكب المنير**، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1997م.

25. جمال الدين القاسمي، **قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

26. حاتم ابن عارف بن ناصر الشريف، **التخريج ودراسة الأسانيد**، 2/1 ،.

27. السمعاني أبو المظفر، **قواطع الأدلة**، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

28. الشيرازي، **شرح اللمع في اصول الفقه**،. تحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1983 . بيروت .

29. عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الاشباه والنظائر**، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1990م.

30. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان الراجحي ، **شرح صحيح ابن خزيمة**.

31. عبد الكريم حامدي ، **محاضرات في علم التخريج الأصولي والفروعي**، جامعة باتنة . الجزائر.

32. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، نشر المكتبة العتيقة ودار التراث .

33. الكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام **فتح القدير** ، الناشر دار الفكر

34. ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله المالكي ، **المحصول**، تحقيق حسين علي البدري، نشر دار البيارق . عمان . الطبعة الأولى 1999م.

35. أبي بكر محمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، نشر وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية 1994م.

36. الإمام الزرقاني ، **شرح الموطأ** .

37. مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، **الموطأ**، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ.

38. مالك بن أنس ، **المدونة**، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1994م

39. محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، **التمهيد** ، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى ، الطبعة الأولى 1406هـ.

40. محمد ابن اسماعيل البخاري، أبو عبد الله الجعفي ، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، نشر دار طوق النجاة الطبعة الأولى1422هـ.

41. محمد ابن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى 1993.

42. محمد ابن محمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، الناشر دار المعرفة ، بيروت.

43. مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .

44. الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، بإشراف محمد حجي وتحقيق جماعة من الفقهاء، نشر وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1981م.

45. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة: 1

الفصل التمهيدي: مفهوم التخريج وتعريفه، وبيان أنواعه.

المبحث الأول : تعريف التخريج. 7

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة:..... 7

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحا 8

الفرع الأول: عند النحاة 8

الفرع الثاني :معنى التخريج عند المحدثين. 8

الفرع الثالث: معنى التخريج عند الأصوليين والفقهاء.....10

المبحث الثاني: أنواع التخريج 11

المطلب الأول: تخريج الفروع من الأصول 11

الفرع الأول :مفهومه......11

الفرع الثاني: مباحثه ومسائله.....11

الفرع الثالث: فائدة هذا العلم وثمرته. 12

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الفروع......12

الفرع الأول :تعريفه 12

الفرع الثاني: موضوعه ومباحثه. 12

الفرع الثالث: فائدته. 13

المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع. 13
الفرع الأول: تعريفه 13
الفرع الثاني: مباحثه ومسائله.....13
الفرع الثالث: فائدته. 13
المطلب الرابع: تخريج الأصول عن الأصول. 14
الفرع الأول: مفهومه.....14
الفرع الثاني: مسائله ومباحثه.....14
الفصل الأول: (الجانب النظري) موقف العلماء من تخريج الأصول من الفروع، وضوابط ذلك التخريج، وأنواع مسالك التخريج، وأهمية التعرف عليها.
المبحث الأول: حكم تخريج الأصول من الفروع وضوابطه 16
المطلب الأول: موقف العلماء من تخريج الأصول من الفروع وضوابطه 16
الفرع الأول: موقف العلماء من تخريج الأصول من الفروع 16
الفرع الثاني: ضوابط تخريج الأصول من الفروع.....19
المطلب الثاني: معرفة مسالك التعرف على أصول الأئمة وأهميتها 20
الفرع الأول: أهمية معرفة مسالك التعرف على الأصول:.....20
الفرع الثاني: أنواع مسالك تخريج الأصول عن الفروع.....21
المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في نسبة الأصول المخرجة وشروط المجتهد المخرج. 23
المطلب الأول: أسباب اختلاف العلماء وآرائهم في نسبة الأصول المخرجة عن الأئمة 23
الفرع الأول: أسباب اختلاف العلماء في نسبة الأصول المخرجة.....23
الفرع الثاني: آراء العلماء في نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة 24
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بشخصية المجتهد المخرّج وبجانبه العلمي 25

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بشخصية المجتهد المخرّج. 26

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد المخرّج. 26

الفصل الثاني: (الجانب التطبيقي) وفيه أمثلة عملية وتطبيقية عن تخريج الأصول من الفروع في مختلف المذاهب الفقهية؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

المبحث الأول: أمثلة عملية من المذهب الحنفي والمالكي عن تخريج الأصول من الفرع.....29

المطلب الأول: أمثلة عملية عن المذهب الحنفي 29

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية في المذهب المالكي 32

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية وعملية لتخريج الأصول من الفروع الفقهية عند الشافعية والحنابلة41

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية في المذهب الشافعي. 41

المطلب الثاني: تطبيقات عملية في تخريج الأصول من الفروع عند السادة الحنابلة. 45

الخاتمة 64

الفهارس: 67

فهرس الآيات القرآنية 67

فهرس الأحاديث النبوية 69

فهرس المصادر والمراجع 70

فهرس الموضوعات 74

ملخص البحث: 77

ملخص البحث:

التخريج علم من علوم الشريعة جمع بين الفقه والأصول والقواعد والنوازل والفتاوى وغير ذلك من العلوم المهمة.

وللتخريج أنواع أربعة؛ تخريج الفروع عن الاصول، وتخريج الفروع عن الفروع، وتخريج الأصول من الأصول، وتخريج الأصول عن الفروع وهذا الأخير محل بحثنا هنا.

اختلف العلماء في حكم تخريج الأصول عن الفروع، بين مجيز لذلك ومانع منه، ولكل أدلته في ما ذهب إليه.

. واشترط من جوز تخريج الأصول عن الفروع شروطا وضوابط ليسلم التخريج من الزلل والخطل.

.كما وضع علماء الأصول مسالك لتخريج الاصول من فروع الأئمة، وبينوا أهمية تلك المسالك.

. ثم اختلف العلماء في حكم نسبة الأصول المخرّجة إلى الأئمة بين مجيز لها ومانع منها، ولهذا الاختلاف أسباب ومصوغات.

ليس كل فقيه يمكنه أن يخرّج أصولا عن فروع إمامه، ما لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، وصفات المجتهد المخرّج.

ما من مذهب فقهي إلا وقد خرج تلاميذه وأتباعه أصولا وقواعد عن فروع الإمام، واستندوا إليها في إيجاد حلول لمستجدات العصر، ونوازل الفقه.

Résumé:
La graduation est une science de la charia qui combine la jurisprudence, les principes, les règles, les normes, les fatwas et d'autres sciences importantes.
Il existe quatre types de graduation: la graduation des descendants à partir des ascendants, la graduation des descendants à partir des descendants, la graduation des ascendants à partir ascendants et la graduation ascendants à partir des descendants, et c'est cette dernière qui fait l'objet de notre recherche ici.

- Les chercheurs différaient dans la décision sur l'extraction des ascendants à partir des descendants, entre un permis et une objection à cela, et chacun a ces preuves.
- Des conditions et des règlements ont été stipulés par celui qui a autorisé la graduation des ascendants à partir des descendants pour éviter le dérapage et l'erreur.
- Les spécialistes des ascendants ont mis des voies pour extraire les ascendants à partir les descendants des imams, et ils ont expliqué l'importance de ces voies.
- Les chercheurs différaient dans la décision le taux des ascendants extraits aux imams entre un permis et une objection à cela, et cette différence est due à des causes et des formules.
- Tout juriste ne peut pas tirer des principes des branches de son imam, s'il ne remplisse les conditions de l'ijtihad, et les caractéristiques du studieux gradué.
- Il n'y a pas de doctrine jurisprudentielle si ce n'est que ses étudiants et ses adeptes se sont écartés des principes et des règles sur les branches de l'Imam, et se sont appuyés sur eux pour trouver des solutions aux développements de l'époque et aux normes de la jurisprudence.